المسائل المتعلقة بأحكام الجمع في باب الصلاة

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

الدكتور
عبدالله داود خلف
تدريسي
جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية ـ الرمادي
isl.abdullahed.k@uonbar.edu.iq

issn : 2071- 6028

ملخص باللغة العربية والإنكليزية

إن من الناس من لا يعرف أمور دينه، ولا سيما في مسائل الجمع بين العبادات والتي هي من الأهمية بمكان. لذلك أرتايت أن أكتب بحثاً خاصاً بمسائل (أحكام الجمع في باب الصلاة) تطرق إليها علماؤنا في ثنايا مؤلفاتهم؛ كي ينتفع منه طالب العلم ويجد ضالته خاصة من يريد معرفة أحكام هذه المسائل، ولهذا حاولت أن أجمع المسائل الفقهية التي تتعلق في الجمع بين الصلاتين في العبادات وكان عنوان بحثي هذا **(المسائل المتعلقة بأحكام الجمع في باب الصلاة)**، إذ رتبتها بحسب أبواب الفقه الإسلامي، وقد قسمته على مبحثين:

المبحث الأول: جمع القراءة في السور، والجمع بين الصلاتين لأصحاب الأعذار، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: جمع السور في ركعة بعد سورة الفاتحة.

المسألة الثانية: الجمع بين الصلاتين للمريض.

المسألة الثالثة: الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد للمستحاضة.

المسألة الرابعة: حكم الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر والثلج.

المسألة الخامسة: الجمع بين الصلاتين؛ لأجل الوحل.

المبحث الثاني: الجمع بين الصلاتين بين السفر والحج، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الجمع بين الصلاتين في السفر.

المسألة الثانية: الجمع بين الصلاتين في السفر بتيمم واحد.

المسألة الثالثة: الأذان والإقامة في الجمع بين الصلاتين في عرفات ومزدلفة.

المسألة الرابعة: من فاته الجمع بين الصلاتين مع الإمام يوم عرفة.

الكلمات المفتاحية : مسائل ، متعلقة ، الجمع

Conclusion

All thanks and praise for Allah and our Prophet Mohammed peace be upon him and his ancestors and his honorable companions. Thanks is for Allah only for enabling me achieving this paper (From the rules of combining the two worships concerning a pollution and prayer) after consulting the jurist opinions depending on the most preponderant one, this brief summary states that from sunens (the ways that the prophetpeace be upon him used to do) of the pollution are the polluting of the mouth and noise. Jurists gave a permission that the worshipper should make mouth and noise pollution three times using new water in each time.

Scholars permit combining al doher and al asser prayers and combining al magrab and al eshaa prayers (haderen) wherever the worshipper is in case of rain, snow, muddy road and also in case of travel. If there is no water or there is few water in case of travel, journalists permit (tayamum) that is to use the earth for a pollution instead of water. In this state the worshipper can combine two prayers. He prays the imposed prayer. He prays the imposed prayer and he can pray whatever prayers of nowafil he would like to pray.

Rule of the call for prayer and the prayer (iqamit al salah) for combining two prayers while on pilgrimage in Muzdilifa is permitted in one call for prayer and two prayers (iqama for each prayer). Individual worshiper is permitted to combine two prayers in case of being late on the collected prayer.

Finally, I wish this research be helpful for muslim man in service of our religion. Thanks for Allah the creator of all the creatures.

Keyword : matters , related , plural

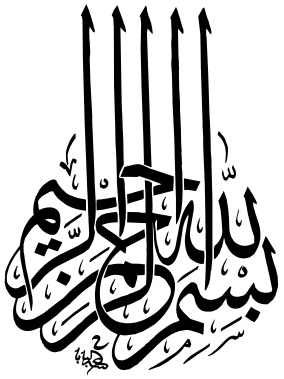

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين... وبعد:

الحمد لله الذي جعل ديننا دين يسر وتخفيف، ولم يكلف الإنسان ما لا يطيق من العبادات، وشرع الرخص في كثير من أمور الدين، والشواهد على ذلك كثيرة.

وإن من الناس من لا يعرف أمور دينه، ولا سيما في مسائل الجمع بين العبادات والتي هي من الأهمية بمكان.

وسبب اختياري لهذا الموضوع في ليلة ممطرة جمع إمام المسجد صلاة المغرب والعشاء بسبب المطر، وسألني أحد المصلين هل يجوز هذا الفعل؟ وشرحت له ما تيسر لي، والحمد لله.

لذلك أرتايت أن أكتب بحثاً خاصاً بمسائل (أحكام الجمع في باب الصلاة) تطرق إليها علماؤنا –رحمهم الله تعالى– في ثنايا مؤلفاتهم؛ كي ينتفع منه طالب العلم ويجد ضالته خاصة من يريد معرفة أحكام هذه المسائل، ولهذا حاولت أن أجمع المسائل الفقهية التي تتعلق في الجمع بين الصلاتين في العبادات وكان عنوان بحثي هذا (المسائل المتعلقة بأحكام الجمع في باب الصلاة)، إذ رتبتها بحسب أبواب الفقه الإسلامي، وقد قسمته على مبحثين:

المبحث الأول: جمع القراءة في السور، والجمع بين الصلاتين لأصحاب الأعذار، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: جمع السور في ركعة بعد سورة الفاتحة.

issn : 2071- 6028

المسألة الثانية: الجمع بين الصلاتين للمريض.

المسألة الثالثة: الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد للمستحاضة.

المسألة الرابعة: حكم الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر والثلج.

المسألة الخامسة: الجمع بين الصلاتين؛ لأجل الوحل.

المبحث الثاني: الجمع بين الصلاتين بين السفر والحج، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الجمع بين الصلاتين في السفر.

المسألة الثانية: الجمع بين الصلاتين في السفر بتيمم واحد.

المسألة الثالثة: الأذان والإقامة في الجمع بين الصلاتين في عرفات ومزدلفة.

المسألة الرابعة: من فاته الجمع بين الصلاتين مع الإمام يوم عرفة.

هذا وقد بذلت ما بوسعي في سبيل أن يخرج هذا البحث في هذه الصورة، وقد أخذ مني وقتاً طويلاً وسهراً من الليالي لانجازه؛ نظراً للظروف الصعبة التي تمر بها محافظة الأنبار، والذي يزيد على مدة السنة، ولا يخفى على أحد ما لهذا على طالب العلم، ولكن بفضل الله تعالى وحده ومدد من عنده جعلنا نتغلب على هذه الظروف ونواصل العطاء؛ رغبة في طلب العلم وخدمة لشريعتنا الإسلامية السمحاء.

فإن وفقت فهذا فضل الله تعالى، وإن أخطأت فذلك من عندي، راجياً من الله تعالى المعذرة إن وجد زلت قلم –والله من وراء القصد– وفضله علينا جزيل وبالإجابة قدير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

جمع القراءة في السور والجمع بين الصلاتين لأصحاب الأعذار

وفيه: أربع مسائل

المسألة الأولى:

جمع[١] السور في ركعة بعد سورة الفاتحة

أجمع علماء المسلمين على أن لا توقيت في القراءة بعد فاتحة الكتاب، ودليل لذلك قوله ﷺ: (إذا أم أحدكم الناس فليخفف...الحديث)[٢] ولم يحدد شيئاً[٣].

الخلاف الفقهي في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم قراءة أكثر من سورة في ركعة واحدة بعد فاتحة الكتاب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز الجمع بين سورتين فأكثر في ركعة واحدة، ولا فرق في ذلك بين الفرض والنفل.

وهو فعل الصحابة ﷺ منهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبدالله بن عمر، والسيدة عائشة، وحذيفة، وتميم الداري، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي

---

(١) الجمع لغة: خلاف التفريق، جمعت الشيء أجمعه جمعاً، إذا ضممت بعضه إلى بعض، وأجتمع القوم اجتماعا لفرح أو خصومة، وأجمعت على الأمر إجماعاً إذا عزمت عليه، وأجمعت الشيء إذا ألفته من مواضع شتى. ينظر: جمهرة اللغة: ٤٨٣/١، ولسان العرب: ٥٣/٨.

الجمع اصطلاحاً: عرفه الحنفية: هو أن يجمع بين الصلاتين بمطر أو سفر أو غيره، فليؤخر الأولى منهما حتى تكون في آخر وقتها، ويعجل الثانية حتى يصليها في أول وقتها، فيجمع بينهما فيكون كل واحدة منها في وقتها. ينظر: الحجة على أهل المدينة: ١٥٩/١، والمبسوط: ١٤٩/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ١٤٢/١ برقم (٧٠٣) باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، ومسلم في صحيحه: ٣٤١/١ برقم (٤٦٧) باب أمر أئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٤٢٦/١، الاستذكار: ٤٢٦/١.

issn : 2071- 6028

رباح، وطاووس، وعلقمة، وقتادة، وعمر بن عبدالعزيز، ومحمد بن سيرين، وسويد بن غفلة[١].

وإليه ذهب: الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والظاهرية[٤]، والزيدية[٥]، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد ﷺ[٦].

واستدلوا بما يأتي:

١. عن عبدالله بن شقيق العقيلي قال: قلت لعائشة: (كان رسول الله ﷺ يجمع بين السور في ركعة؟ قالت:نعم، المفصل[٧])[٨].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان يجمع السورتين في ركعة[٩].

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ تح: الأعظمي: ١٠٨/٢ برقم (٢٦٠)، والبخاري في صحيحه: ١٥٤/١ برقم (٧٧٤) باب الجمع بين السورتين في الركعة، ومسلم في صحيحه: ٥٦٣/١ برقم (٨٢٣)، وعبدالرزاق في مصنفه: ١٤٦/٢ باب قراءة السورة في الركعة، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٣٣٣/١ برقم (٣٦٩٤) باب في الرجل يقرن السورة في الركعة من رخص فيه، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٣٤٥/١ برقم (٢٠٢٩) باب جمع السور في ركعة، وشرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢٩٠/٢.

(٢) ينظر: الاستذكار: ٤٢٦/١.

(٣) ينظر: المجموع: ٣٨٥/٣، ونهاية المحتاج: ٤٩٥/١.

(٤) ينظر: المحلى: ١٧/٣.

(٥) ينظر: السيل الجرار: ١٣٨/١.

(٦) ينظر: الاستذكار: ٤٢٦/١.

(٧) المفصل: سمي بذلك لكثرة الفصول فيه بين سوره، وقيل: لقلة المنسوخ فيه وآخره. ينظر: المجموع: المجموع: ٣٨٤/٣.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٣٣٣/١ برقم (٣٧٠٢) باب في الرجل يقرن السور في الركعة من من رخص فيه، وأبو داود في سننه: ٢٨/٢ برقم (١٢٩٢) باب صلاة الضحى، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٣٤٥/١ برقم (٢٠٣٢) باب جمع السور في ركعة، والمخلصيات: ٤٣٣/٣ برقم (٢٨٥٤) والبيهقي في السنن الكبرى: ٨٨/٢ برقم (٢٤٦١) باب الجمع بين السورتين في ركعة واحدة.

(٩) ينظر: مرقاة المفاتيح: ١٨٤/٤.

٢. عن حصين، قال: أخبرني إبراهيم عن نهيك بن سنان السلمي أنه أتى عبدالله بن مسعود ﷺ فقال:(قرأت المفصل الليلة في ركعة، فقال: هذا هذ[١] الشعر، ونثراً مثل نثر الدقل[٢]، إنما فصل لتفصلوا، لقد علمنا النظائر النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ عشرين سورة الرحمن والنجم على تأليف ابن مسعود ﷺ كل سورتين في ركعة، وذكر الدخان وعم يتساءلون في ركعة، فقلت لإبراهيم: أرأيت ما دون ذلك، كيف أصنع؟ قال: ربما قرأت أربعاً في ركعة)[٣].

وجه الدلالة: دليل واضح على أن الأفضل من الصلوات ما طالت فيه القراءة، ولا يكون ذلك إلا بالجمع بين السور في ركعة، وقد فعل ذلك الصحابة والتابعون ﷺ[٤].

الجواب: الظاهر من حديث ابن مسعود والسيدة عائشة ﷺ إنما هو في صلاة الليل والنوافل دون الفرائض.

ومن جهة المعنى أن السورة تقرأ مع أم القرآن على وجه التبع، فيجب أن تكون على حكمها سورة واحدة كاملة مثلها.

---

(١) الهذ: سرعة القطع، وسرعة القراءة. ينظر: العين: ٣٤٩/٣.

(٢) أي يرمون بكلماته من غير روية وتأمل كما يرمى الدقل، وهو رديء التمر، فإنه لرداءته لا يحفظ ويبقى منثوراً. ينظر: تحفة الأحوذي: ١٧٧/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ١٥٥/١ برقم (٧٧٥) باب الجمع بين السورتين في الركعة، ومسلم في في صحيحه: ٥٦٥/١ برقم ٢٧٩، باب ترتيل القراءة واجتناب الهذو إباحة سورتين فأكثر في ركعة، وأبو داود في سننه: ٥٦/٣ برقم (١٣٩٦) باب تحزيب القرآن، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٣٤٥/١ برقم (٢٠٣٣) باب جمع السورتين في ركعة.

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: ١٤٨/١، وزاد المعاد: ٢٨/١، وشرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣٩٠/٢.

وذكر ابن القيم حديث ابن مسعود ﷺ بأنه حكاية فعل لم يعين محله، هل كان في الفرض، أو في النفل، وهو محتمل؟

وهذا كله يدل على جواز الجمع بين السور في صلاة التطوع(١).

والجواب: أن التفريق بين الفرض والنفل يحتاج إلى دليل وحديث السيدة عائشة ﷺ يدل على أن النبي ﷺ كان يجمع السورتين في ركعة.

وأما الرد على ابن القيم بأنه حكاية حال هو أن النبي ﷺ أقر فعل أحد الصحابة ﷺ الذي كان يجمع سورتين بعد الفاتحة في الفريضة، كما في الحديث الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث أنس ﷺ قال: (كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة، مما يقرأ به افتتح: بـــ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه، فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإما تقرأ بها وإما تدعها، وتقرأ بأخرى، فقال: ما أنا بتاركها إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبره الخبر، فقال: (يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة) فقال: إني أحبها، فقال: (حُبك إياها أدخلك الجنة)(٢).

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب: ٧٧/٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ١٥٥/١ باب الجمع بين السورتين في الركعة، والترمذي في سننه، تح: بشار: ١٩/٥ برقم (٢٩٠١) باب ما جاء في سورة الإخلاص، قال الترمذي: حديث حسن غريب، وابن خزيمة في صحيحه: ٢٦٩/١ برقم (٥٣٧) باب إباحة ترداد المصلي قراءة السورة الواحدة في كل ركعتين من المكتوبة، والطبراني في المعجم الأوسط: ٢٧٥/١ برقم (٨٩٨)، والحاكم في المستدرك: ٣٦٧/١ برقم (٨٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٨٨/٢ برقم (٢٤٦٥) باب إعادة السورة في كل ركعة، وعمدة القاري: ٤٣/٦، ومرقاة المفاتيح: ١٨٤/٤.

القول الثاني: فرق أصحاب هذا القول بين الفريضة والنافلة.

فقالوا: بكراهة الجمع بين السور في الفريضة، وجوزه في النافلة، وإلى هذا ذهب المالكية(١)، والحنابلة(٢).

واستدلوا بما يأتي:

١. عن يعلى بن عطاء قال: سمعت ابن لبيبة قال: قال رجل لابن عمر: اني قرأت المفصل في ركعة، أو قال: في ليلة، فقال ابن عمر: (إن الله لو شاء لأنزله جملة واحدة؛ ولكن فصله لتعطى كل سورة حظها من الركوع والسجود)(٣).

٢. عن محمد بن إسحاق يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: (ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة، إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة)(٤).

وجه الدلالة: يدل هذا الأمر على إكثار النبي ﷺ من قراءة سور المفصل في الصلوات الجهريات الثلاث، قصارها وطوالها ومتوسطها؛ فإنه كان يقرأ في الصبح بطوال المفصل، وفي المغرب بقصاره، وفي العشاء بأوساطه(٥).

(١) ينظر: حاشية العدوي: ٢٦٣/١، وحاشية الصاوي: ٣٢٥/١.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة: ٣٥٦/١، والشرح الكبير: ٦١٢/١.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: ١٤٩/٢ برقم (٢٨٥٥) باب قراءة السورة في الركعة، وسعيد بن منصور في سننه «محققاً»: ٤٦٨/٢ برقم (١٥٧)، فضائل القرآن، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٣٤٥/١ برقم (٢٠٣١) باب جمع السور في ركعة.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: ٢١٥/١ برقم (٨١٤) باب من رأى التخفيف فيها، والبيهقي في السنن الكبرى: ٥٤٣/٢ برقم (٤٠٠٨) باب طول القراءة وقصرها، وزاد المعاد لابن القيم: ٢٠٧/١.

(٥) ينظر: فتح الباري لابن رجب: ٢٩/٧.

القول الثالث قالوا: بكراهة الجمع بين السورتين مطلقاً.

وإلى هذا ذهب: الشعبي، وزيد بن خالد الجهني، وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، وأبو عبدالرحمن السلمي، وأبو العالية رفيع بن مهران. وحكاه الطحاوي عن قوم دون تعيين(١).

واستدلوا بما يأتي: استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الثاني، واستدلوا بما ورد عن أبي العالية، إذ قال: حدثني من سمع من رسول الله ﷺ يقول: (أعط كل سورة حظها من الركوع والسجود)(٢).

والجواب على ذلك: يدل هذا الحديث على أنه لا ينبغي لرجل أن يزيد في كل ركعة من صلاته على سورة مع سورة فاتحة الكتاب(٣).

ويرد عليه: كما ذكره الطحاوي أن أفضلية الجمع بين السور في الركعة الواحدة بقوله ﷺ: (أفضل الصلاة طول القيام)(٤).

الترجيح: بعد عرضنا لأقوال الفقهاء تبين أن الجمع بين السور في الركعة الواحدة بعد سورة الفاتحة هو أمر جائز؛ ما لم يؤد إلى إطالة تثقل على المصلين، واختلاف قدر القراءة في الأحاديث كان بحسب الأحوال، فكان النبي ﷺ يعلم حال المأمومين في وقت أنهم يؤثرون التطويل فيطول، وفي وقت لا يؤثر ونهل عذر

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار: ٣٤٥/١ برقم (٢٠٣٠)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣٩٠/٢، والمجموع: ٣٨٥/٣، وعمدة القارئ: ٤٣/٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٣٢٤/١ برقم (٣٧١٠) باب من كان لا يجمع بين السورتين في ركعة والإمام أحمد في مسنده ط الرسالة: ١٩٧/٣٤ برقم (٢٠٥٩٠) ومختصر قيام الليل: ١٥٢/١ باب كراهة تقطيع السور والجمع بين السور في ركعة، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٣٤٥/١ برقم (٢٠٣٠).

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار: ٣٤٥/١ برقم (٢٠٣٠).

(٤) المصدر نفسه.

ونحوه فيخفف، وفي وقت يريد إطالتها فيسمع بكاء الصبي فيخفف، كما ثبت في الصحيحين.

المسألة الثانية:

الجمع بين الصلاتين للمريض

والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه به بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف(١).

الخلاف الفقهي في المسألة:

اختلف العلماء في الجمع بين الصلاتين للمريض في الحضر والسفر على قولين.

القول الأول: جواز الجمع بين الصلاتين للمريض.

وهو قول عطاء بن أبي رباح، والليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه(٢).

وإليه ذهب الإمام مالك(٣)، وأحمد بن حنبل(٤).

واستدلوا بما يأتي:

حديث ابن عباس ﷺ الذي مر ذكره (من غير خوف ولا سفر)(٥).

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢٠٥/٢.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ٢٩٢/١ برقم (٢٥٠)، والأوسط: ٤٣٥/٢، والاستذكار: ٢٠٤/٢، وشرح صحيح البخاري لابن بطال: ١٧١/٢.

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: ٢٥٤/١، والفواكه الدواني: ٢٣٤/١.

(٤) ينظر: معالم السنن: ٢٦٥/١، والمغني لابن قدامة: ٢٠٤/٢.

(٥) أخرجه الإمام مالك تح: الأعظمي: ١٩٩/٢ برقم (٤٨٠) باب الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر، ومسند الإمام الشافعي: ٣١٤/١ باب ومن كتاب اختلاف مالك والشافعي ﷺ، وصحيح البخاري: ١٤٤/١ برقم (٥٤٣) باب تأخير الظهر الى العصر، وأخرجه مسلم من طريق حماد ولم يذكر فيه قول أيوب: ٤٨٩/١ برقم (٧٠٥)، باب الجمع بين الصلاتين في المطر.

والرواية الثانية: (من غير خوف ولا مطر)[١].

القول الثاني: لا يجمع المريض بين الصلاتين.

وبهذا قال: الحنفية[٢]، والشافعية[٣].

واستدلوا بما يأتي: عن عمارة بن عمير، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: (ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لوقتها إلا بالمزدلفة، فإنه جمع بين الصلاتين المغرب والعشاء، وصلى الصبح يومئذ في غير وقتها)[٤].

الرد على الإستدلال:

قال أبو عمر: ليس في هذا حجة؛ لأن غير ابن مسعود حفظ عن النبي ﷺ أنه جمع بين الصلاتين في السفر بغير عرفة والمزدلفة[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ٤٩٠/١ برقم (٥٤) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٢١٠/٢ برقم (٨٢٣٠) باب من قال: يجمع المسافر بين الصلاتين، ومسند أحمد، ط الرسالة: ٤٢١/٣ مسند عبدالله بن عباس، وأبو داود في سننه: ٦/٣ برقم (١٢١١) باب الجمع بين الصلاتين والترمذي في سننه: تح شاكر: ٣٥٤/١ برقم (١٨٧) باب ما في الجمع بين الصلاتين، والبزار في مسنده: ٥٨/١١ برقم (٤٧٥٣) مسند ابن عباس، والبيهقي في السنن الكبرى: ٢٢٥/٢ برقم (١٥٨٧) باب الجمع بين الصلاتين من غير خوف.

(٢) ينظر: المبسوط: ١٤٩/١.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٩٩/٢، والبيان: ٤٩٣/٢.

(٤) أخرجه الحميدي في مسنده: ٢١٦/١ برقم (١١٤) حديث عبدالله بن مسعود، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٢١٠/٢ برقم (٨٢٤٠) باب من قال بجمع المسافر بين الصلاتين، وأبو داود في سننه: ١٩٣/٢ برقم (١٩٣٤) باب الصلاة بجمع، وسنن النسائي: ٢٥٤/٥ برقم (٣٠١٠) باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفه، وأبو يعلى الموصلي في مسنده: ١٠٨/٩ برقم (٥١٧٦) مسند عبدالله بن مسعود، وابن خزيمة في صحيحه: ٢٦٩/٤ برقم (٢٨٥٤) باب التغليس بصلاة الفجر يوم النحر، والبيهقي في معرفة السنن والآثار: ٢٩٧/٤ برقم (٦٢٣٣) باب الجمع بين الصلاتين في السفر.

(٥) ينظر: التمهيد: ١٩٩/١٢.

الترجيح: أما الجمع بسبب المرض فالراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بجواز الجمع للمريض؛ وذلك لأن الجمع هو رخصة، فالمريض أتعب من المسافر؛ وذلك لشدة التحرك والتحويل ولقلة من يكون له عوناً على مرضه، فهو أولى بالرخصة من المسافر؛ ولذلك جاز له الجمع.

المسألة الثالثة:

الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد للمستحاضة[١]

ذكر العلماء أن الدم إذا تمادى أكثر من مدة الحيض أنه استحاضة، لقول الرسول ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: (فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة؛ فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي)[٢].

وأجمعوا: على أنها إذا توضأت في وقت الصلاة، فلم تصل حتى خرج الوقت، فأرادت أن تصلي بذلك الوضوء؛ أنه ليس ذلك لها حتى تتوضأ وضوءاً جديداً، ورأيناها لو توضأت في وقت صلاة فصلت، ثم أرادت أن تتطوع بذلك الوضوء كان

(١) الاستحاضة في الشرع: هي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة ومن مرض وفسادومن عرق في أدنى الرحم يسمى العاذل. الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٢٨/٢٩.

الحيض في الشرع: دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها ولا حبل، ولم تبلغ سن الأياس. المصدر نفسه: ١٩٧/٣. وقد ميز الفقهاء بين دم الحيض ودم الاستحاضة بأمور عدة منها.

الحيض	الاستحاضة
أن دم الحيض دم طبيعة وجبلة لحديث الرسول ﷺ للسيدة عائشة ﵂ في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم (هذا شيء كتبه الله على بنات آدم...).	أما دم الاستحاضة فهو دم علة أو فساد.
يخرج دم الحيض في أوقات معلومة.	في حين دم الاستحاضة لا يأتي له أوقات معلومة.
دم الحيض اسود غليظ يعرف، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش أن الرسول ﷺ قال: (إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف).	ودم الاستحاضة دم أحمر رقيق.
دم الحيض منتن الرائحة.	ودم الاستحاضة ضعيف لا رائحة له.

ينظر: أحكام الحيض والنفاس في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير): ص٣١

(٢) ينظر: بداية المجتهد: ٥٧/١، والحديث: أخرجه البخاري في صحيحه: ٦٨/١ برقم (٣٠٦) باب الاستحاضة، ومسلم في صحيحه: ٢٦٢/١ برقم ٦٢ باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

ذلك لها ما دامت في الوقت، فدل ما ذكرنا على أن الذي ينقض طهرها هو خروج الوقت، وأن وضوءها يوجبه الوقت لا الصلاة[١].

الخلاف الفقهي في المسألة:

حصل خلاف بين الفقهاء لأمر المستحاضة، هل يجوز لها أن تجمع بين الصلاتين أو لا ؟

واختلفوا في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز للمستحاضة أن تجمع بين الفرضين في وقت واحد، وتغسل غسلاً واحداً، وتتوضأ لوقت كل صلاة، ولها أن تصلي في الوقت ما شاءت بوضوء واحد، من فرض أو نفل أو نذر أو فائته، فإن أحدثت حدثاً آخر الوقت فعليها إعادة الوضوء.

وهو قول: الأوزاعي، والليث، وإسحاق[٢].

وإليه ذهب: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥].

واستدلوا بما يأتي:

١. عن عقيل بن أبي طالب عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة أمر النبي ﷺ حمنة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد (... وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغسلي لهما، وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين

(١) ينظر: شرح معاني الآثار: ١٠٥/١ برقم (٦٤٥).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب: ٧٥/٢.

(٣) ينظر: المبسوط: ٨٤/١، وبدائع الصنائع: ٢٨/١.

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي: ٣٨٩/١، ومواهب الجليل: ١٨١/١.

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام احمد: ١٥٠/١، والمغني لابن قدامة: ٢٦٥/١.

العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك)[١].

دلالة الحديث: يدل الحديث على أن النبي ﷺ جوز لها الجمع بين الصلاتين.

والجواب على الإستدلال: أن ام حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة، فلا حجة في ذلك؛ لأنها فعلته من جهة نفسها، ولم يأمرها ﷺ بذلك، بل قال لها: (امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي)، فإن ظاهر هذه العبارة، أنها تغتسل بعد المكث قدر ما كانت تحبسها الحيضة؛ وذلك هو الغسل الكائن عند إدبار الحيضة، وليس فيه ما يدل على أنها تغتسل لكل صلاة، وقد ورد الغسل لكل صلاة من طرق لا تقوم بمثلها الحجة، ولاسيما مع معارضتها لما ثبت في الصحيح، ومع ما في ذلك من المشقة العظيمة على النساء[٢].

٢. حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة)[٣].

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: ٣٠٦/١ برقم (١١٧٤) باب المستحاضة، والإمام أحمد في مسنده: ط الرسالة: ٤٦٧/٤٥ برقم (٢٧٤٧٤)، وأبو داود في سننه: ٧٦/١ برقم (٢٨٧) باب من قال إذا اقبلت الحيضة تدع الصلاة، والترمذي في سننه: ١٨٨/١ برقم (١٢٨) باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، والطبراني في المعجم الكبير: ٢١٧/٢٤ برقم (٥٥١)، والدار قطني في سننه: ٣٩٨/١ برقم (٨٣٤) كتاب الحيض، والبيهقي في السنن الكبرى: ٥٠٠/١ برقم (١٦٣) باب المبتدئة لا تميز بين الدمين.

(٢) ينظر: الدراري المضيئة: ٦٩/١.

(٣) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب «الأصل»: ٦٦/١ و«الآثار»: ص٥٥، والسرخسي في المبسوط: ٨٤/١، وابن قدامة في المغني:٢٦٥/١.

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن المراد منه الوقت الذي تتعلق به الصلاة، فهو يلزمها الوضوء في كل وقت صلاة[١].

والرد على هذا الدليل: قول الزيلعي في «نصب الراية»: غريب جداً.

والحافظ بن حجر: لم أجده هكذا.

وقال في «تحفة الأحوذي»: فإن الطرق الصحيحة كلها قد وردت بلفظ (توضئي لكل صلاة، وأما هذا اللفظ فلم يقع في واحد منها)[٢].

القول الثاني: لا يجوز للمستحاضة أن تجمع بالوضوء أكثر من فريضة واحدة، وتصلي ما شاءت من النوافل، سواء كان ذلك في وقت، أو في وقتين؛ لأن طهارتها الوضوء، ولا يجب عليها الغسل إلا مرة واحدة وقت انقطاع حيضها.

روي ذلك عن عروة ابن الزبير، وسفيان الثوري، وأبو ثور.

وإليه ذهب الشافعية[٣].

واستدلوا بما ورد:

عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: (المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، وتصوم وتصلي)[٤].

---

(١) ينظر: المبسوط: ٨٤/١.

(٢) ينظر: نصب الراية: ٢٠٤/١، والدراية: ٨٩/١ برقم (٧٧)، وتحفة الأحوذي: ٣٣٢/١.

(٣) ينظر: البيان للعمراني: ٤١٢/١، والمجموع: ٥٣٥/٢.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه: ٢٠٤/١ برقم (٦٢٥) باب ما جاء في المستحاضة التي عدت أيام اقرائها قبل أن يستمر، وأبوداود في سننه: ٨٠/١ برقم (٢٩٧) باب من قال تغسل من طهر إلى طهر، والترمذي في سننه: تح بشار: ١٨٧/١ برقم (١٢٦) باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١٠٢/١ برقم (٦٤١) باب المستحاضة كيف تطهر، والطبراني في المعجم الكبير: ٣٨٦/٢٢ برقم (٩٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٨٧/١ برقم (٥٦٦) باب الوضوء من الدم الذي يخرج من السبيلين، قال الألباني: صحيح.

القول الثالث: وجوب الغسل لكل صلاة فرض أو تطوع تغسل غسلاً واحداً تجمع بين الصلاتين.

فالتي لا تعرف أيامها، فإن الغسل فرض عليها، إن شاءت لكل صلاة فرض أو تطوع، وإن شاءت إذا كان قرب آخر وقت الظهر اغتسلت وتوضأت وصلت العصر بقدر ما تسلم منها بعد دخول وقت العصر، ثم تتوضأ وتصلي العصر، ثم إذا كان قبل غروب الشفق اغتسلت وتوضأت، وصلت المغرب بقدر ما تفرغ منها بعد غروب الشفق ثم تتوضأ وتصلي العتمة، ثم تغسل وتتوضأ لصلاة الفجر، وإن شاءت حينئذ أن تتنقل عند كل صلاة فرض، وتتوضأ بعد الفريضة أو قبلها فلها ذلك.

وبهذا قال: الظاهرية(١).

القول الرابع: وجوب الغسل عند انقضاء وقت الحيض المعتاد، وتتوضأ لكل صلاة، وتجمع بين الصلاتين، وتؤخر الأولى إلى آخر وقتها، وتقدم الثانية في أول وقتها.

وبهذا قال: الزيدية(٢).

واستدلوا بما ورد:

١. عن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: (لا إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي الدم ثم صلي)(٣).

(١) ينظر: المحلى: ١/٤١٥-٤١٦.

(٢) ينظر: الدراري المضيئة: ١/٦٨-٦٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ١/٥٥ برقم (٢٢٨) باب غسل الدم، ومسلم في صحيحه ١/٢٦٢ برقم ٦٢ باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

٢. عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تهراق الدم، فقال: (تنتظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر، فتدع الصلاة، ثم لتغتسل، ولتستفر ثم تصلي)[١].

الترجيح: بعد عرضنا لأقوال الفقهاء وما استدلوا به يبدو أن الجميع متفقون بأنه على المستحاضة الاكتفاء بغسل واحد بعد انقطاع الدم، ثم الوضوء لكل صلاة، إلا أن الحنفية والحنابلة يوجبون الوضوء عليها عند خروج وقت الصلاة.

وإن جمهور الفقهاء قد اعتمدوا في أدلتهم على حديث فاطمة بنت أبي حبيش (إذا أقبلت الحيضة... الحديث)، وهو أصح ما روي في هذا الباب.

أما الأحاديث التي فيها إيجاب الغسل عند كل صلاة؛ فإنها لا تنتهض للاستدلال بمجموعها، وأنه لم يرد شيء من الأحاديث الصحيحة ما يوجب الاغتسال لكل صلاة، وعلى هذا تغتسل المستحاضة غسلاً واحداً، ثم تتوضأ لكل صلاة، وتصلي بهذا الوضوء ما شاءت من الفرائض والنوافل والفوائت طالما هي في الوقت؛ لأن معنى لكل صلاة، أي لوقت كل صلاة وهو الراجح.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ط الرسالة: ١٢٣/٤٤ برقم (٢٦٥١٠)، وابن ماجه في سننه: ٢٠٤/١ برقم (٦٢٣) باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، وأبو داود في سننه: ٧١/١ برقم (٢٧٤) باب في المرأة تستحاض ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض.

المسألة الرابعة:

حكم الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر والثلج

المطر والثلج المبيح للجمع عند جميع الفقهاء هو الذي يبل الثياب، وتلحق به المشقة بالخروج فيه، والذي لا يبل الثياب، فلا يبيح الجمع، لعدم وجود المشقة فيه.

الخلاف الفقهي في المسألة:

لا يجمع أحد بين الصلاتين في المطر، لا الظهر والعصر، ولا المغرب والعشاء.

روي ذلك عن النخعي، والليث بن سعد.

وإليه ذهب: الحنفية، واختاره المزني من الشافعية وأكثر أصحاب داود(١).

أما جمهور الفقهاء من المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، فقد قالوا: بجواز الجمع بين الصلاتين في الحضر، في المسجد جمع تقديم، بعذر المطر والثلج بين المغرب والعشاء.

ولكنهم اختلفوا في جوازها بين الظهر والعصر(٥)، على قولين:

القول الأول: لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر.

روي عن ابن عمر، وأبان بن عثمان، وعروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، وأبي بكر بن عبدالرحمن(٦)، ومروان، وعمر بن عبد العزيز، وإسحاق بن راهويه، وروي عن عبدالرحمن بن مهدي، وسليمان بن بلال(٧).

---

(١) ينظر: الحجة: ١٥٩/١، والتمهيد: ٢١٣/١٢، وحلية العلماء: ٢٠٤/٢، والبيان للعمراني: ٤٨٩/٢.

(٢) ينظر: الذخيرة: ٣٧٤/٢، والقوانين الفقهية: ٥٧/١.

(٣) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي: ١٢٠/١، والحاوي الكبير: ٣٠٤/٢.

(٤) ينظر: المغني: ٢٠٣/٢، وشرح منتهى الإرادات: ٢٩٩/١.

(٥) ينظر: المدونة: ٢٠٣/١، والكافي في فقه أهل المدينة: ١٩٣/١، والبيان: ٤٩٠/٢، والمجموع: ٣٨٠/٤، والمغني: ٢٠٢/٢ والشرح الكبير: ١١٧/٣.

(٦) أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه: ٤٤/٢ برقم(٦٢٦٨)، (٦٢٦٩)، (٦٢٧٠) باب في الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة.

(٧) ينظر: التمهيد: ٢١١/١٢.

وبهذا قال: المالكية[١]، والحنابلة[٢]، والفقهاء السبعة[٣].

واستدلوا بما يأتي:

١. عن عبدالله بن عباس ﷺ أنه قال: (صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، من غير خوف ولا سفر).

قال مالك: (أرى ذلك كان في المطر)[٤].

وجه الدلالة: تفسير الإمام مالك يقتضي إباحة الجمع بين الظهر والعصر بضرورة المطر[٥].

(١) ينظر: الإشراف: ٤٧٥/١.

(٢) ينظر: الهداية: ص١٠٥، والمغني: ٢٠٣/٢.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٣٢/٣، والفقهاء السبعة هم: سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وسالم بن بن عبدالله بن عمر والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة وخارجة بن زيد بن ثابت. ينظر: تهذيب الكمال: ١٥٠/١٠.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، تح: الأعظمي: ١٩٩/٢ برقم (٤٨٠) باب الجمع بين الصلاتين في الحظر والسفر، والشافعي في مسنده: ٢١٤/١ باب ومن كتاب اختلاف مالك والشافعي ﷺ، والبخاري في صحيحه: ١١٤/١ برقم (٥٤٣) باب تأخير الظهر إلى العصر، وخرجه مسلم من طريق حماد، ولم يذكر فيه قول أيوب: ٤٨٩/١ برقم (٤٩) باب الجمع بين الصلاتين في المطر، وأبو داود في سننه: ٦/٢ برقم (١٢١٠) باب الجمع بين الصلاتين، والنسائي في السنن الكبرى: ٢٢٥/٢ برقم (١٥٨٦) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر من غير خوف، وابن خزيمة في صحيحه: ٨٥/٢ برقم (٩٧٢) باب الرخصة في الجمع بين الصلاتين في الحظر والمطر، وابن حبان في صحيحه «محققاً»: ٤٧١/٤ برقم (١٥٩٦)، والبيهقي في السنن الصغرى: ٢٢٦/١ برقم (٥٨٥) باب الجمع بين الصلاتين بعذر المطر.

(٥) المنتقى شرح الموطأ: ٢٥٧/١ .

ويرد على هذا الدليل: قال ابن رجب: والعجب من مالك ﷺ كيف حمل حديث ابن عباس على الجمع للمطر، ولم يقل به في الظهر والعصر، والحديث صريح في جمع الظهر والعصر والمغرب والعشاء(١).

٢. روي عن عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: (من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء)(٢).

والرد على هذا الأثر: أن عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن هذا سكت عنه ابن تيمية والشوكاني، وقال الأحوذي في «التحفة»: ولم أقف على سنده فالله أعلم بحاله كيف هو صحيح أو ضعيف(٣)؟.

وقال في «التحجيل» عمر بن ابي سلمة: ضعفه شعبه، وقال ابن مهدي: أحاديثه واهية، وقال النسائي: ليس بالقوي(٤).

الإجماع: إن الإجماع لم يرد إلا في الجمع بين المغرب والعشاء(٥).

ويرد على الإجماع: فقال أيوب السختياني: لعله في ليلة مطيرة؟ قال جابر راوي الحديث عن ابن عباس: عسى(٦).

---

(١) فتح الباري لابن رجب: ٢٦٩/٤.

(٢) ينظر: الكافي في فقه الأمام أحمد: ٣١٣/١، والمغني: ٢٠٣/٢، ومنار السبيل في شرح الدليل: ١٣٧/١.

(٣) ينظر: تحفة الأحوذي: ٤٧٩/١.

(٤) ينظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في أرواء العليل: ٩٥/١.

(٥) ينظر: المهذب: ١٩٨/١، والمغني: ٢٠٣/٢.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: ١١٤/١ برقم (٥٤٣) باب تأخير الظهر إلى العصر، وصحيح مسلم: ٤٩١/١ برقم (٧٠٥) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، وأبو داود في سننه: ٦/٢ برقم (١٢١٤) باب الجمع بين الصلاتين، والنسائي في السنن الكبرى: ٢٢٨/١ برقم (٣٨١) باب عدد صلاة العشاء في الحضر، وابن حبان في صحيحه «محققاً»: ٤٧٤/٤ برقم (١٥٩٧).

القول الثاني: جواز الجمع بين الظهر والعصر.

وبهذا قال: الشافعية[١]، والزيدية[٢]، وأبو ثور، والطبري[٣]، وهو قول أبي يعلى، وصححه الكلوذاني وهما من فقهاء الحنابلة[٤].

واستدلوا بما يأتي:

١. عن نافع عن ابن عمر قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر في الحضر في المطر)[٥].

والرد على هذا الإستدلال:

إن الإجماع لم يرد إلا في المغرب والعشاء، وحديثهم غير صحيح؛ فإنه غير مذكور في الصحاح والسنن[٦].

وقال عنه ابن حجر في "التلخيص" ليس له أصل؛ وإنما ذكره البيهقي عن ابن عمر مرفوعاً عليه[٧].

٢. عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (صلى رسول الله ﷺ بالمدينة سبعاً وثمانياً، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث بفحواه على الجمع في المطر؛ وإنما اختلف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر للإجماع[٨].

---

(١) ينظر: التنبيه: ص١٤١، والبيان: ٤٨٩/٢.

(٢) ينظر: الدرر البهية: ٤٠٩/١، والروضة الندية: ١٥٦/١.

(٣) ينظر: التمهيد: ٢١١/١٢.

(٤) ينظر: الهداية: ص١٠٥.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٩٧/٣، والبيان: ٤٩٠/٣.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢٠٣/٣.

(٧) ينظر: التلخيص الحبير: ١٣٤/٣ برقم (٦١٥).

(٨) ينظر: تحفة الأحوذي: ٤٧٩/١.

الترجيح: القول الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور بجواز الجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر المطر والثلج؛ وذلك لوجود المشقة المبيحة للجمع، خاصة إذا كان المطر شديداً، لإمام المسجد أن يجمع بين الصلاتين في حال أشتداد المطر حتى يعلم الناس الحكم الشرعي لهذه المسألة؛ لأن أكثر الناس تجهل حكم الجمع، ويبين لهم – أي – للمصلين الفرق بين الجمع فقط، وبين الجمع والقصر؛ لأن كثير من المصلين لا يفرق بين الحكمين والله أعلم.

المسألة الخامسة:

الجمع بين الصلاتين بسبب الوحل[١]

الوحل الذي يلوث الثياب والنعال، ويتعرض الإنسان للزلق فيؤذي نفسه وثيابه، هل يعد عذراً شرعياً للجمع بين الصلاتين؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر الوحل.

وبهذا قال: المالكية[٢]، والحنابلة[٣] وجوزه الخطابي، واستحسنه الروياني[٤].

واستدلوا بما يأتي:

١. عن محمد بن سيرين قال: ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة، قل: (صلوا في بيوتكم) فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض[٥][٦].

---

(١) الوحل: الطين الرقيق. ينظر: الصحاح: ١٨٤٠/٥.

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٤٧٥/١، وبداية المجتهد: ص١٦٤.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة: ٣٠٣/٢، والفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٢٥٨/١ والمبدع: ١٣٠/٣.

(٤) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري: ٤٤١/٢.

(٥) الدحض: الزلق. ينظر: العين، للفراهيدي: ١٠١/٣.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: ٦/٢ برقم (٩٠١) باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في السفر، ومسلم في صحيحه: ٤٨٥/١ برقم (٦٩٩) باب الصلاة في الرحال في المطر.

٢. من المعقول: لأن الوحل يلوث الثياب والنعال، ويتعرض الإنسان للزلق، فيؤذي نفسه وثيابه، وذلك أعظم من البلل(١).

القول الثاني: لا يجوز الجمع بسبب الوحل لا تقديماً ولا تأخيراً.

وبهذا قال الشافعية(٢)، وأبو ثور، وهو قول: أبي الخطاب الثاني(٣).

ودليلهم: أن النبي ﷺ جمع بسبب المطر، ولم ينقل أنه جمع بسبب الوحل، ولأن الوحل لا يشارك المطر في التأذي به؛ لأن المطر يبل الثياب، ولا يوجد ذلك في الوحل(٤).

الترجيح: والراجح في هذه المسألة جواز الجمع بين الصلاتين بسبب الوحل وهذا الأمر يقدره إمام الجماعة، وحسب حالة الحي الذي يقنطه فإذا كان الحي غير معبد ويتكون الطين الذي يعرض الإنسان للزلق وقد يؤدي إلى الإصابات خاصة من كبار السن هنا من حق إمام الجماعة أن يجمع بين الصلاتين، أما إذا كان العكس فإنه لا يجوز الجمع بينهما والله أعلم.

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: ٣٠٣/٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٩٩/٢، والبيان للعمراني: ٤٩٢/٢.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة: ٣٠٣/٢.

(٤) ينظر: البيان للعمراني: ٤٩٣/٢.

المبحث الثاني

الجمع بين الصلاتين بين السفر والحج

وفيه أربع مسائل.

المسألة الأولى:

الجمع بين الصلاتين[١] في السفر

(١) اشترط جمهور الفقهاء القائلين بجواز الجمع، شروطاً لصحة جمع التقديم، وجمع التأخير.

أولها: البدء بالأولى من الصلاتين، كالظهر والمغرب؛ لأن الوقت لها والثانية تبع لها والتابع لا يتقدم على متبوعه، فلو صلى العصر قبل الظهر أو العشاء قبل المغرب، لم يصح الظهر في الصورة الأولى، ولا العشاء في الثانية؛ وعليه أن يعيدها بعد الأولى إذا أراد الجمع.

ثانيها: نية الجمع: ومحلها الفاضل أول الصلاة الأولى، ويجوز في أثنائها إلى سلامها.

ثالثها: الموالاة بين الصلاتين: وهي أن لا يفصل بينهما زمن طويل، فإن طال الفصل بينهما بطل الجمع بين الصلاتين، لكنهم اختلفوا في قدر الفاصل الزمني لصحة هذا الجمع، فمنهم من قدرها، بقدر الإقامة، ومنهم، بقدر الوضوء، والمرجع بين الفصل الطويل والقصير يرجع في ذلك إلى العرف، لأن هذا الشأن ما لم يرد الشرع بتقديره.

جمع التأخير:

أولها: نية الجمع قبل خروج وقت الأولى بزمن، لو بدأ فيه كانت أداءً؛ فإن أخرها بغير نية الجمع أثم، وتكون قضاءً، لخلو وقتها عن الفعل أو العزم.

ثانيها: دوام سفره إلى تمام الصلاتين، فإن أقام قبل فراغه منهما أصبحت الأولى قضاءً.

فالسفر الطويل: وهو السفر الذي تقصر فيه الصلاة ومقداره مرحلتان وهما:سير يومين بلا ليلة معتدلين، أو ليلتين بلا يوم معتدلتين، أو يوم وليلة، ويقدر بثمانية وأربعين ميلاً هاشمية؛ نسبة إلى بني هاشم الذين أحدثوه في خلافتهم العباسية.

ينظر تفصيل ذلك في: مسند الشافعي «ترتيب السندي»: ١٨٦/١، والمبسوط: ١٥/٤، والمجموع: ٤٨٣/١، ومغني المحتاج: ٥٢٢/١، وشرح مختصر خليل: ٦٧/٢، والشرح الكبير: ٣٦٨/١، وحاشية قليوبي وعميرة: ٣٠٦/١، والنكت والفوائد، لابن تيمية: ١٣٥/١، والموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٨٧/١٥.

أجمع أهل العلم على القول بالجمع بين الصلاتين في السفر، الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء ليلة النحر، ونقل لنا الإجماع جمع غفير من العلماء منهم: ابن رشد(١)، وابن المنذر، وابن قدامة وغيرهم(٢).

كما أجمع العلماء على عدم جواز جمع الصبح إلى غيرها، ولا المغرب إلى العصر.

كما لا يجوز الجمع في سفر المعصية، كما ذهب إليه بعض الفقهاء(٣).

والدليل على جواز الجمع بين الصلاتين ما أخرجه الشافعي رحمه الله في «مسنده» عن جابر رضي الله عنه في حجة الإسلام قال: (فراح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى، ثم أذن بلال، ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان، ثم أقام بلال فصلى الظهر، ثم أقام بلال فصلى العصر)(٤).

ثم الجمع بعذر السفر، هل يجوز في كل سفر أم يختص بالطويل؟ الصحيح أنه لا يجوز في القصير.

ولم يشترط المالكية للجمع السفر الطويل، بل يجوز عندهم الجمع في السفر القصير إن جد به السير(٥).

(١) ينظر: بداية المجتهد: ١/١٨١.

(٢) ينظر: الأوسط: ٢/٤٢٠ برقم (١١٤٣)، والمغني: ٢/٢٠٠ برقم (١٢٥٢).

(٣) ينظر: المجموع: ٤/٣٧٠.

(٤) ينظر: مسند الشافعي: ١/٣٣ باب ومن كتاب استقبال القبلة في الصلاة.

(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ١/١٩٣.

ومن الصحابة الذين روي عنهم الجمع بين الصلاتين في السفر الطويل: سعد بن أبي وقاص[١]، وسعيد بن زيد، وأسامة[٢]، وابن عمر[٣]، وابن عباس، وأبو موسى[٤]، ومعاذ بن جبل، وجابر بن سمرة[٥].

واختلفوا في الجمع بين الصلاتين في سائر الأسفار على أقوال.

القول الأول: لا يجوز الجمع بين الصلاتين في السفر إلا في يوم عرفة بعرفة، وليلة مزدلفة بها.

روي ذلك عن: عبدالله بن مسعود، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وجابر بن زيد، ومكحول، وعمرو بن دينار، والليث بن سعد، وإبراهيم النخعي[٦]، والأسود، وسفيان الثوري[٧]، وسعد بن أبي وقاص، وعمر بن عبدالعزيز.

---

(١) أخرجه عبدالرزق في مصنفه: ٥٤٩/٢ برقم (٤٤٠٦) باب من نسي صلاة الحضر، والجمع بين الصلاتين وابن المنذر في الأوسط: ٤٢٣/٢ برقم (١١٤٤) ذكر الرخصة في الجمع بين المغرب والعشاء في السفر.

(٢) أخرج قولهما عبدالرزاق في المصنف: ٥٤٩/٢ برقم (٤٤٠٧) باب من نسي صلاة الحضر، وابن أبي شيبة في المصنف: ٢١٠/٢ برقم (٨٢٣٦) من قال يجمع المسافر بين الصلاتين، وابن المنذر في «الأوسط»: ٤٢٣/٢ برقم (١١٤٥) باب ذكر الرخصة.

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط: ٤٢٩/٢ برقم (١١٥٥) باب ذكر الرخصة في الجمع بين المغرب والعشاء في السفر.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٢١٠/٢ برقم (٨٢٣٥) باب من قال يجمع المسافر بين الصلاتين.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف: ٥٤٩/٢ برقم (٤٤٠٨) باب من نسي، وابن أبي شيبة في المصنف: المصنف: ٢١٠/٢ برقم (٨٢٣٣) من قال يجمع وابن المنذر في الأوسط: ٤٢٣/٢ برقم (١١٤٨) باب ذكر الرخصة.

(٦) الأوسط: ٤٢٣/٢ برقم (١١٤٨)، والمغني: ٢٠٠/٢، وعمدة القاري: ١٥٠/٧.

(٧) ينظر: فتح الباري لابن رجب: ٢٦٧/٤.

وإليه ذهب: الحنفية[١]، ورجحه ابن حزم في كتاب «المحلى»[٢]، وإليه ذهب ورواية ابن القاسم عن الإمام مالك[٣]، والزيدية[٤].

واستدلوا بما يأتي.

١. قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾[٥]، أي في مواقيتها.

٢. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[٦].

ووجه الدلالة في هاتين الآيتين الكريمتين: أن مواقيت الصلاة مواقيت محددة لا يجوز إخراجها عن وقتها في شيء من الأحوال[٧].

٣. قد روي عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر)[٨].

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: ٢٩٢/١ برقم (٢٥٠)، والمبسوط للسرخسي: ١٤٩/١، وبدائع الصنائع: ١٢٦/١

(٢) ينظر: المحلى: ٢٠٥/٢.

(٣) ينظر: المنتقى: ٢٥٣/١، الذخيرة للقرافي: ٣٧٥/٢، والتاج والإكليل: ٥١٠/٢.

(٤) ينظر: الدراري المضية شرح الدرر البهية، للشوكاني: ٧٤/١، والروضة الندية: ٧٤/١.

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٣٨.

(٦) سورة النساء، الآية ١٠٣.

(٧) ينظر: إرشاد الساري: ٤٧٧/١ برقم (٥٢١).

(٨) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده: ١٣٦/٥ برقم (٢٧٥١) باب أول مسند ابن عباس، والطبراني في المعجم الكبير: ٢١٦/١١ برقم (١١٥٤٠) باب عكرمة عن ابن عباس، والدار قطني في سننه: ٢٤٧/٢ برقم (١٤٧٥) باب صفة الصلاة في السفر، والجمع بين الصلاتين من غير عذر، وصفة الصلاة في السفينة، وقال الدار قطني: حنش هذا أبو علي الرحبي متروك، والحاكم في المستدرك: ٤٠٩/١ برقم (١٠٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٢٤١/٣ برقم (٥٥٦١) باب ذكر الأثر الذي ورد في أن الجمع من غير عذر من الكبائر مع ما دلت عليه أخبار المواقيت، وأبو يعلى الموصلي والمقتصد العلي في زوائد: ٣٩٩/٢ برقم (٨٩٤) باب في من كانت عنده شهادة لمسلم فكتمها.

ويمكن الرد على هذا الاستدلال: أن وقت الجمع يكون وقتا لهما، ألا تراه يكون مؤديا لا قاضيا[١].

وجه الدلالة: أن هذه الصلوات عرفت مؤقتة بأوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسنة المتواترة والإجماع، فلا يجوز تغيرها عن أوقاتها بضرب من الاستدلال أو بخبر الواحد[٢].

والرد على هذا الاستدلال:

إن هذا الحديث ضعيف لتفرد حسين بن قيس أبي علي الرحبي المعروف بحنش. فقال عنه الدار قطني: متروك، وقال البيهقي في «السنن الكبرى»: وهو ضعيف عند أهل النقل لا يحتج بخبره، وقال ابن عبد البر: لا يحتج بمثله، وقال ابن الجوزي في «التحقيق» كذبه أحمد، وقال: هو متروك الحديث، وقال ابن رجب في «الفتح»: ضعفه أحمد، وضعفه أبو زرعة، وقال عنه البزار: ليس بالقوي، وإنما يكتب من حديثه ما يرويه غيره[٣].

٤. عن أبي قتادة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى،

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٣/٣٩٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ١/١٢٧.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه: ٢/٢٤٧ برقم (١٤٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٣/٢٤١ برقم (٥٥٦١)، والتمهيد: ٥/٧٧، والتحقيق في مسائل الخلاف، لابن الجوزي: ١/٤٩٨ برقم (٧٨٠)، وتحفة الأشراف، للمزي: ٥/١٢١ برقم (٦٠٢٥)، وتنقيح التحقيق للذهبي: ١/٢٧٤ برقم (٢١٧)، ونصب الراية: ١/١٠٠، وفتح الباري، لابن رجب: ٤/٢٦٦، وكشف الأستار: ٢/١٢٦ برقم (١٣٥٧)، ومجمع الزوائد، للطبراني: ٥/٧٠ برقم (٨١٨٢)، ومصباح الزجاجة: ٣/٦٧ برقم (٦٥٨)، وفيض القدير شرح الجامع الصغير: ٦/١١٣ برقم (١٢٣٢٢).

فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها) رواه مسلم[١]، وعند غيره بلفظ (إنما التفريق في اليقظة)[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه أراد به المسافر والمقيم، فلما كان مؤخر الصلاة إلى وقت التي بعدها فاستحال أن يكون رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين، وأنه عليه الصلاة والسلام لم يجمع احترازاً عن التفريط، فصلى كل صلاة منهما في وقتها[٣].

واستدلوا من القياس: (بالجمع الصوري) وهو أن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها، ويعجل العصر في أول وقتها، فيصلي في أول وقتها، وكذلك المغرب والعشاء، يؤخر المغرب إلى آخر وقتها فيصلي قبل أن يغيب الشفق، وذلك آخر وقتها ويصلي العشاء في أول وقتها حين يغيب الشفق؛ فهذا الجمع بينهما[٤].

واستدلوا من حديث نافع قال: خرجت مع عبدالله بن عمر في سفر يريد أرضاً له، فأتاه آتٍ، فقال: إن صفية بنت أبي عبيد لَمَّ بها، ولا نظن أن تدركها فخرج مسرعاً، ومعه رجل من قريش يسايره، وغابت الشمس، فلم يُقِلُّ الصلاة، وكان

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ٤٧٢/١ برقم (٦٨١) باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها.

(٢) وأخرجه أحمد في مسنده: ط الرسالة ٢٧/٣٧ برقم (٢٢٥٤٦) حديث أبي قتادة وسنن ابن ماجه: ٢٢٨/١ برقم (٦٩٨)، وأبو داود في سننه: ١١٩/١ برقم (٤٣٧) باب من نام عن الصلاة أو نسيها، والترمذي في سننه: ، تح بشار: ٢٤٤/١ باب ما جاء في النوم عن الصلاة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن الكبرى: ٢٢٨/٢ برقم (١٥٩٥) باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ثابت عن عبدالله بن رباح، عن أبي قتادة، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١٦٥/١ برقم (٩٨٧) باب الجمع بين الصلاتين كيف هو، والدار قطني في سننه: ٢٣٠/٢ برقم (١٤٤٣) باب قضاء الصلاة بعد وقتها ومن دخل في صلاة فخرج وقتها قبل تمامها.

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار: ١٦٥/١ برقم (٩٨٧)، وتبين الحقائق: ٨٨/١.

(٤) ينظر: الحجة: ١٧٤/١.

عهدي به، وهو محافظ على الصلاة فلما أبطأ قلت (الصلاة يرحمك الله؟ فالتفت إلي ومضى، حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب، ثم أقام العشاء، وقد توارى الشفق فصلى بنا، ثم أقبل علينا)، فقال: إن رسول الله ﷺ: (كان إذا عجل به السير صنع هكذا)[١].

القول الثاني: يجمع المسافر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء.

ومن الذين روي عنه ذلك: علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأسامة بن زيد، ومعاذ بن جبل[٢]، وأبو موسى الأشعري، وابن عباس، وابن عمر.

وإليه ذهب: طاووس، ومجاهد، وعطاء بن أبي رباح، وسالم بن عبدالله، وعكرمة، والثوري، وجابر بن زيد، وإسحاق، وأبو ثور، وربيعة الرأي، وأبو الزناد، ومحمد بن المنكدر، وصفوان بن سليم، وجمهور علماء المدينة[٣].

وإليه ذهب: المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية[٧].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه: ٦٩٢/١ برقم (٥٥٥) باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن الكبرى: ٣٣٣/٢ برقم (١٥٨٢) باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر المغرب والعشاء، والدارقطني في سننه: ٢٤٤/٢ برقم (١٤٦٨) باب الجمع بين الصلاتين في السفر، والبيهقي في السنن الكبرى: ٢٢٨/٢ برقم (٥٥١٦) باب الجمع بين الصلاتين في السفر.

(٢) عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي الطفيل، أن معاذ بن جبل قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في غزوة تبوك)، قال: قلت ما حمله على ذلك؟ قال: قال: (أراد أن لا يحرج أمته)، أخرجه مسلم في صحيحه: ٤٩٠/٦ برقم (٧٠٦) باب الجمع بين الصلاتين، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه: ٥٤٥/٢ برقم (٤٣٩٩) باب من قال يصلي الظهر والعصر، والجمع بين الصلاتين في السفر، وصححه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٢٠٩/٢ برقم (٨٢٢٩) باب من قال: يجمع المسافر بين الصلاتين.

(٣) ينظر: المصدر السابق، والمغني: ٢٠٠/٢، وعمدة القاري: ١٤٩/٧-١٥٠.

(٤) ينظر: المنتقى: ٢٥٣/١، والذخيرة، للقرافي: ٣٧٥/٢.

(٥) ينظر: مختصر المزني: ١١٩/٨، والمجموع: ٣٧٢/٤.

(٦) ينظر: الشرح الكبير: ١١٤/٢، والإنصاف للمرداوي: ٣٣٤/٢.

(٧) ينظر: الجوهرة النيرة: ١٥٦/١.

واستدلوا بما يأتي:

١. عن عقيل ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: (كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر ثم ركب).

وفي رواية أخرى عند مسلم: (كان ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر، أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما)[١].

٢. عن حسين بن عبد الله بن عبيدالله بن عباس، عن عكرمة، وعن كريب، أن ابن عباس قال: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ قلنا: بلى، قال: (كان إذا زاغت له الشمس في منزله، جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب، وهو في منزله جمع بينهما وبين العشاء، وإذا لم تحن له في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما)[٢].

والرد على حديث ابن عباس: أن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس المدني: تكلم فيه العلماء.

قال أبو بكر الأثرم عن أحمد: له أشياء منكرة. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: ضعيف. وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم عن يحيى: يكتب حديثه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٤٦/٢ برقم (١١١١) باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، ومسلم في صحيحه: ٤٨٩/١ برقم (٧٠٤) باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: ٥٤٨/٢ برقم (٤٤٠٥) باب من نسي صلاة الحضر والجمع بين الصلاتين في السفر، وأحمد في مسنده، ط الرسالة، والبزار في مسنده: ٣٧/١١ برقم (٤٧١٩)، والطبراني في المعجم الكبير: ٢١٠/١١ برقم (١١٥٢٢)، والدارقطني في سننه: ٢٣٤/٢ برقم (١٤٥٠) باب الجمع بين الصلاتين، والبيهقي في السنن الكبرى: ٢٣٣/٣ برقم (٥٥٣١).

وقال البخاري: قال علي: تركت حديثه. وتركه أحمد. وقال أبو زرعة: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: ضعيف، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال أبن الجوزجاني: لا يشتغل بحديثه. وقال النسائي: متروك. وقال مرة: ليس بثقة. وقال العقيلي له غير حديث لا يتابع عليه(١).

٣. عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل (أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين الظهر والعصر، وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس، أخر المغرب، حتى ينزل للعشاء، ثم جمع بينهما)(٢).

وجه الدلالة: أنه ﷺ كان إذا سافر قبل زوال الشمس جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم، وإذا سافر بعد الزوال، جمع بينهما جمع تأخير، وفي المغرب والعشاء مثل ذلك(٣).

والرد على الاستدلال بـــحديث معاذ، بما ذكره في البدر المنير حيث قال: إن للحفاظ في هذا الحديث خمسة أقوال:

أحدها: أنه حسن غريب، قاله: الترمذي.

ثانيها: أنه محفوظ صحيح، قاله: ابن حبان والبيهقي.

---

(١) ينظر: تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي: ٢/٥٣٥-٥٣٦ برقم (١٢٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: ٢/٥ برقم (١٢٠٨) باب الجمع بين الصلاتين، والمعجم الأوسط للطبراني: ٥/١٢ برقم (٤٥٣٣)، والدارقطني في سننه: ٢/٢٤١ برقم (١٤٦٢) باب الجمع بين الصلاتين في السفر، والبيهقي في السنن الصغرى: ١/٢٢٦ برقم (٥٨٤).

(٣) ينظر: مسند الشافعي، ترتيب السندي: ١/١٨٦ برقم (٥٣٠).

ثالثها: أنه منكر، قاله: أبو داود.

رابعها: أنه منقطع، قاله: ابن حزم.

خامسها: أنه موضوع، قاله: الحاكم(١).

من المعقول: قال الإمام الجويني ﷺ في إثبات الجمع أخبار صحيحة: هي نصوص لا يتطرق إليها تأويل، ودليله في المعنى الاستنباط من صورة الإجماع، وهي الجمع بعرفات والمزدلفة، فإنه لا يخفى أن سببه احتياج الحجاج إليه لاشتغالهم بمناسكهم، وهذا المعنى موجود في كل الأسفار، ووجدنا الرخص لا يستدعي ثبوتها نسكاً؛ ولكنها تثبت في الأسفار المباحة كالقصر والفطر(٢).

القول الثالث: جواز الجمع مطلقاً، بشرط أن لا يتخذ ذلك خلقاً وعادة.

وممن قال به: ابن سيرين، وربيعة، وابن المنذر، والقفال الكبير، وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث(٣).

الترجيح: بعد عرضنا لأقوال الفقهاء وما استدلوا به تبين لنا أن الراجح هو رأي أصحاب القول الثاني القائل: بجواز الجمع للمسافر؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، وحيث جوزنا له الجمع، ولكن بالشروط التي ذكرتها في هامش بداية المسالة والله تعالى أعلم.

(١) البدر المنير: ٥٦٧/٤-٥٦٨.

(٢) المجموع شرح المهذب: ٣٧٢/٤، وفتح الباري: ٥٨١/٢.

(٣) نيل الأوطار: ٢٥٧/٣.

المسألة الثانية:

الجمع بين الصلاتين[١] في السفر[٢] بتيمم[٣] واحد

أجمع أهل العلم على أن الحدث الذي ينقض طهارة المتوضئ بالماء ينقض طهارة المتوضئ بالصعيد[٤].

وأجمعوا: على أن المتيمم إذا قدر على الماء قبل دخوله في الصلاة، فإن طهارته تنتقض[٥].

وأجمعوا: على أن من تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد خروج الوقت لا إعادة عليه[٦].

الخلاف الفقهي في المسألة:

اختلف الفقهاء في الرجل يصلي الصلاتين، أو الصلوات بتيمم واحد، على قولين:

---

(١) الصلاة في اللغة: الدعاء والاستغفار. ينظر: جمهرة اللغة: ١٠٧٧/٢، ولسان العرب: ٤٦٤/١٤. وفي الاصطلاح: عبارة عن أركان مخصوصة، وأذكار معلومة، بشرائط محصورة، في أوقات مقدرة. ينظر: القاموس الفقهي: ٢١٦/١.

(٢) السفر في اللغة: قطع المسافة، والجمع الأسفار، وسمي بذلك؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، وسفرت المرأة عن وجهها إذا أظهرته. ينظر: الصحاح: ٦٨٥/٢، ولسان العرب: ٣٦٨/٤. والسفر في اصطلاح الفقهاء: الخروج عن عمارة موطن الإقامة قاصداً مكاناً يبعد مسافة يصح منها قصر الصلاة. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ٢٤٥/١.

(٣) التيمم لغة: القصد، يقال: تيممت فلاناً، ويممته وأممته وتأميته، أي قصدته. ينظر: تحرير الفاظ التنبيه: ٤١/١. وشرعاً: قصد الصعيد الطاهر، واستعماله بصفة مخصوصة لإزالة الحدث. ينظر: دستور العلماء: ٢٥٢/١.

(٤) ينظر: الأوسط: ٥٨/٢ برقم (٥٥٤).

(٥) ينظر: المصدر نفسه.

(٦) ينظر: الإجماع: ٣٦/١ برقم (٢٠).

القول الأول: يجمع المسافر بين الصلاتين أو الصلوات بتيمم واحد، وله بهذا التيمم أن يصلي ما شاء من الفرائض والنوافل، ما لم يحدث أو يجد الماء.

وروي ذلك: عن ابن عباس، وعطاء[١]، والنخعي، وأبي جعفر.

وبه قال: سفيان الثوري، والليث بن سعد، والحسن بن حي، وداود، وابن المسيب[٢]، والزهري[٣]، ويزيد بن هارون، وهو مذهب إبراهيم وحماد[٤].

وهذا قول: الحنفية[٥]، والزيدية[٦]، والظاهرية[٧]، وهو رواية عن أحمد[٨]، والمزني[٩].

واستدلوا بما يأتي:

١. قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[١٠].

---

(١) أخرج قول عطاء لي في شيبة في مصنفه: ١/١٤٧ برقم (١٦٩٤) باب في التيمم كم يصلي به من صلاة

(٢) عن قتادة عن الحسن وابن المسيب قالا: (يتيمم وتجزيه الصلوات كلها، ما لم يحدث، وهو بمنزلة الماء)، مصنف عبدالرزاق: ١/٢١٥ برقم (٨٣٥)، (٨٣٦) باب كم يصلي بتيمم واحد، والمحلى بالآثار: ١/٣٥٦.

(٣) أخرج قول الزهري عبدالرزاق في مصنفه: ١/٢١٥ برقم (٨٣٤) باب كم يصلي بتيمم واحد.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ١/١٤٨ برقم (١٦٩٨) باب في التيمم كم يصلي به من صلاة، عن أبي حنيفة، عن حماد وعن إبراهيم قال: (المتيمم على تيممه ما لم يحدث)، الأوسط: ٢/٥٨ برقم (٥٥٤)، ومختصر العلماء: ١/١٤٧ برقم (٤٨)، وأحكام القرآن، للجصاص: ٤/٢١، والبيان للعمراني: ١/٣١٤، والمحلى: ١/٣٥٥-٣٥٦، وتفسير القرطبي: ٥/٢٣٥.

(٥) ينظر: المبسوط: ١/١١٣، والمحيط البرهاني: ١/١٦١.

(٦) ينظر: السيل الجرار: ١/٨٤، والدرر البهية: ١/٢٠٤.

(٧) ينظر: المحلى: ١/٣٥٥.

(٨) ينظر: دليل الطالب: ١/٢١.

(٩) ينظر: البيان للعمراني: ١/٣١٤.

(١٠) سورة المائدة، من الآية ٦.

وجه الدلالة من الآية: أن التيمم شرط عند عدم وجود الماء فقط، وجعله في حال الماء كالوضوء، ثم التوضؤ بالماء قبل دخول الوقت لتقرر سببه، وهو الحدث فكذلك التيمم(١).

٢. عن أيوب عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان قال: سمعت أبا ذر عن النبي ﷺ قال: (إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يوجد الماء، عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير)(٢).

وجه الدلالة: جعل رسول الله ﷺ طهارة التيمم ممتدا إلى غاية وجود الماء ويتبين بهذا أنه في حال عدم وجود الماء كالوضوء، ثم المتوضئ له أن يصلي بوضوء واحد ما شاء ما لم يحدث فهذا مثله ولأن بالفراغ من المكتوبة لم تنتقض طهارته حتى جاز له أداء النافلة وإذا بقيت الطهارة فله أن يؤدي الفرض؛ لأن الشرط أن يقوم إليه طاهرا وقد وجد(٣).

والرد على هذا الاستدلال: بأن ابن القطان ضعفّ هذا الحديث؛ إذ قال في «بيان الوهم والإيهام»: (وهذا حديث ضعيف بلا شك، لوجود عمرو بن بجدان، لا يعرف له حال، وإنما روى عنه أبو قلابة)(٤).

(١) ينظر: المبسوط: ١٠٩-١١٠.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ط الرسالة: ٢٢١/٣٥ برقم (٢١٣٠٤)، والترمذي في سننه، تح بشار: ١٨٤/١ برقم (١٢٤) باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، وقال عنه: حديث حسن صحيح، ومصنف ابن أبي شيبة: ١٤٤/١ برقم (١٦٦١)، وابن حبان في صحيحه: ١٣٩/٤ برقم (١٣١٢)، والدارقطني في سننه: ٣٤٧/١ برقم (٧٢٤)، وقال عنه: حديث حسن صحيح، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٣/١ برقم (٢٢).

(٣) ينظر: المبسوط: ١١٣/١.

(٤) ينظر: بيان الوهم والإيهام: ٣، لابن القطان: ٣٢٧.

والجواب أنه: ولا يلتفت إلى تضعيف ابن القطان لهذا الحديث بعمرو بن بجدان؛ لكون حاله لا يعرف، ويكتفي بتصحيح الترمذي حيث قال: حديث حسن صحيح(١).

وقال عنه العجلي في «الثقات»: عمرو بن بجدان: بصري تابعي ثقة(٢).

وذكره ابن حبان في «الثقات»(٣).

وقال الحاكم في «المستدرك»: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه(٤).

وقد رد الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في «الإمام» حيث قال: (ومن العجب كون ابن القطان لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة حال «عمرو بن بجدان» مع تفرده بالحديث، وهو قد نقل كلامه، هذا حديث حسن صحيح، وأي فرق بين أن يقول: هو ثقة، أو يصحح له حديثاً انفرد به، وإن كان توقف عن ذلك لكونه لم يروه عنه إلا أبو قلابة، فليس هذا بمقتضى مذهبه، فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال، فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راو واحد عنه بعد وجود ما يقتضي تعديله، وهو تصحيح الترمذي)(٥).

القول الثاني: لا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد، وله أن يصلي معه ما شاء من النوافل.

سواء كانتا في وقت أو وقتين، قضاء أو أداء، ولا بين طوافين مفروضين، ولا طواف وصلاة مفروضتين.

---

(١) ينظر: عمدة القارئ: ٢٣/٤.

(٢) ينظر: الثقات للعجلي، ط الباز: ٢٦٢/١ برقم (١٢٤٨).

(٣) ينظر: الثقات لابن حبان: ١٧١/٥ برقم (٤٤١٤).

(٤) ينظر: المستدرك: ١/ ٢٨٤ برقم (٦٢٧).

(٥) ينظر: نصب الراية: ١٤٨/١.

روي هذا القول: عن علي[١]، وابن عمر[٢]، وابن عباس[٣]، والنخعي، وعمرو بن العاص، وقتادة[٤]، والشعبي، ومكحول[٥]، وبه قال: ربيعة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وإسحاق، وأبو ثور، وحكي عن الليث، ومال إليه القرطبي[٦].

وإليه ذهب: المالكية[٧]، والشافعية[٨]، والإمام أحمد[٩].

أما من نسي إحدى الصلوات الخمس، ولم يعلم عينها، فيجب عليه أن يتيمم خمساً؛ لأن لكل صلاة تيمماً خاصاً بها، وهذا عند المالكية[١٠].

وعند الشافعية: يصلي الخمسة بتيمم واحد؛ لأن المقصود بهنّ واحدة، والباقي وسيلة، ولتبرأ ذمة بيقين[١١].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١٤٧/١ برقم (١٦٩١) باب في التيمم كم يصلي به من صلاة، والدارقطني: ٣٤٠/١ برقم (٧٠٧) باب التيمم وأنه يُفعل لكل صلاة، والبيهقي في السنن الكبرى: ٣٣٩/١ برقم (١٠٥٥) باب التيمم لكل فريضة.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٣٣٩/١ برقم (١٠٥٤) باب التيمم لكل فريضة.

(٣) أخرج قول ابن عباس، عبدالرزاق في مصنفه: ٢١٤/١ برقم (٨٣٠)، (٨٣١) باب كم يصلي بتيمم واحد، والدارقطني في سننه: ٣٤١/١ برقم (٧١٠)، (٧١٢) باب التيمم وأنه يُفعل لكل صلاة، والبيهقي في السنن الكبرى: ٣٣٩/١ باب التيمم لكل فريضة.

(٤) أخرج قوليهما عبدالرزاق في مصنفه: ٢١٥/١ برقم (٨٣٣) باب كم يصلي بتيمم واحد، وابن ابي شيبة في مصنفه: ١٤٨/١ برقم (١٦٩٥) باب في التيمم كم يصلي به من صلاة، والدارقطني في سننه: ٣٤٠/١ برقم (٧٠٦) باب التيمم وأنه يفُعل لكل صلاة.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١٤٨/١ برقم (١٦٩٦) في التيمم كم يصلي به من صلاة.

(٦) ينظر: تفسير القرطبي: ٢٣٥/٥.

(٧) ينظر: الذخيرة: ٣٥٣/١، والتاج والإكليل: ٥٠١/١.

(٨) ينظر: المهذب: ٧٢/١، ونهاية المطلب: ١٨١/١.

(٩) ينظر: المغني: ١٩٣/١، والفروع تصحيح الفروع: ٣٠٩/١.

(١٠) ينظر: الشرح الكبير: ١٥٣/١.

(١١) ينظر: مغني المحتاج: ٢٧١/١.

واستدلوا بما يأتي:

١. قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[١].

وجه الدلالة: كان الظاهر موجبا أن يتوضأ لكل صلاة فإن لم يجد الماء تيمم لها، فلما جاء النص بالوضوء بجواز الجمع بين الصلوات نفى حكم التيمم على موجب الظاهر، ولأنها طهارة ضرورة فلم تتسع لأداء فرضين[٢].

واعترض عليه: لأن قوله تعالى: ﴿إذا قمتم﴾ لا يقتضي التكرار في اللغة، ، ألا ترى أنه لم يقتضه في استعمال الماء؟ فكذلك في التيمم وعلى أنه أوجب التيمم في الحال التي لو كان الماء موجودا لكان مأمورا باستعماله، فجعل التيمم بدلا منه[٣].

٢. عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال: قلت: أرأيت توضؤ ابن عمر لكل صلاة طاهراً، وغير طاهر، عم ذاك؟ فقال: حدثتنيه أسماء بنت زيد بن الخطاب، أن عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر، حدثها (أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة، طاهراً وغير طاهر، فلما شق عليه ذلك أمر بالسواك لكل صلاة)، فكان ابن عمر أن به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة[٤].

---

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٥٨/١.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، ط العلمية: ٤٨/٣.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: ١٢/١ برقم (٤٨) باب السواك، والآحاد والمثاني: ٢٤٤/٤ برقم (٢٢٤٧)، (٢٢٤٧)، والبزار في مسنده: ٣٠٧/٨ برقم (٣٣٧٨)، وصحيح ابن خزيمة: ١١/١ برقم (١٥) باب الدليل على أن الوضوء لا يجب إلا من حدث، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤٢/١ برقم (٢٢٧) باب الوضوء هل يجب لكل صلاة أم لا، والحاكم في المستدرك على الصحيحين: ٢٥٨/١ برقم (٥٥٦).

وجه الدلالة: يدل على أن يتيمم لكل صلاة فريضة، وذلك لأن الطهارة بالماء كانت مفروضة عليه لكل صلاة وكان معلوماً[١].

واعترض عليه: في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان قد أمر بالوضوء لكل صلاة ثم نسخ ذلك، فثبت بما ذكرنا أن الوضوء يجزي ما لم يكن الحدث[٢].

والجواب على ذلك: أن حكم التيمم، الذي جعل بدلا عنها، مثلها في الوجوب فلما وقع التخفيف بالعفو عن الأصل ولم يذكر سقوط التيمم كان باقيا على حكمه الأول[٣].

ويرد على هذا الحديث: ما ذكره الشيخ زين الدين العراقي بقوله: في إسناده (محمد بن إسحاق) وقد رواه بالعنعنة، وهو مدلس[٤].

ويجاب عليه: بأن الحديث رواه الحاكم في «المستدرك»، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[٥].

وقال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» وعبد الله بن عبد الله بن عمر، وأخوه عبيد الله كلاهما ثقة فأياً ما كان فالسند صحيح، وقد صرح ابن إسحاق فيه بالتحديث كما هو في رواية أحمد فزال محذور التدليس[٦].

الترجيح: بعد العرض السابق للأدلة ومناقشتها تبين لي أن القول الراجح وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، بعدم الجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد، وله

(١) ينظر: معالم السنن، للخطابي: ٢٩/١.

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار: ٤٣/١ برقم (٢٢٧).

(٣) ينظر: معالم السنن: ٢٩/١.

(٤) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي: ٧٠/٢.

(٥) ينظر: المستدرك على الصحيحين: ٢٥٨/١ برقم (٥٥٦).

(٦) ينظر: تخريج أحاديث الكشاف: ٣٨١/١.

أن يصلي بهذا التيمم ما شاء من النوافل؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب الرأي هذا القول والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة:

الأذان والإقامة في الجمع بين الصلاتين في عرفات ومزدلفة

أولاً: **عرفه**.

وأجمعوا على الجمع بين الصلاتين، الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء ليلة النحر(١).

قال الطحاوي: وأجمعوا على أن الأولى من الصلاتين اللتين تجمعان بعرفة يؤذن لها ويقام(٢). يسن أن يجمع الحاج بين صلاتي الظهر والعصر تقديماً في وقت الظهر.

الخلاف الفقهي في المسألة:

اختلف الفقهاء في الآذان والإقامة عند الجمع بين الصلاتين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يصليها بأذانين وإقامتين.

وبهذا قال: المالكية(٣).

واستدلوا بما يأتي:

١. عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء (أن رسول الله ﷺ صلى بمكة وبمنى كل صلاة بأذان وإقامة، وصلى بعرفة وبجمع كل صلاة بإقامة)(٤).

(١) ينظر: الإجماع، لابن المنذر: ص٣٨ برقم (٣٨).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار: ٢١٤/٢ برقم (٣٩٦٦).

(٣) ينظر: بداية المجتهد: ١١٣/٢، والذخيرة للقرافي: ٢٥٦/٣.

(٤) ينظر: المحلى: ١٢٠/٥، وحجة الوداع لابن حزم الظاهري: ٢٨٢/١ برقم (٢٨٠).

القول الثاني: يصليها بأذان واحد وإقامتين.

وهو قول أبي ثور، والسيدة عائشة، وعبدالله بن عمر وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وأبي عبيد، وإليه ذهب: الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والظاهرية(٣)، والطبري(٤).

١. عن جابر ذكر أنه في حجة الإسلام قال: (فراح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة، فخطب الناس الخطبة الأولى، ثم أذن بلال، ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية، ففرغ من الخطبة، وبلال من الأذان، ثم أقام بلال، فصلى الظهر، ثم أقام بلال، فصلى العصر)(٥).

دلالة الحديث: يدل الحديث على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين إقامة للظهر وأخرى للعصر(٦).

٢. عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: (أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين الظهر والعصر، بعرفات بأذان وإقامتين، والمغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامتين)(٧).

---

(١) ينظر: المبسوط: ١٥/٤، وبدائع الصنائع: ١٥٢/٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ١٦٩/٤، ومغني المحتاج: ٢٦٠/٢.

(٣) ينظر: المحلى: ١٢٠/٥، وحجة الوداع لابن حزم الظاهري: ٢٨٢/١ برقم (٢٨٠).

(٤) ينظر: كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني ص١٤٥، والتمهيد ١٩/١٠، وشرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣٤٠/٤.

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده، ترتيب السندي: ٣٥٢/١ برقم (٩١١)، الباب السادس، فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٨٥/٥ برقم (٩٤٥٥) باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال، والجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وأخرجه مسلم في صحيحه عن طريق أبي بكر ابن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم عن حاتم بن إسماعيل،عن جعفر بن محمد. صحيح مسلم: ٨٨٦/٢ برقم (١٢١٨) باب حجة النبي ﷺ.

(٦) ينظر: المبسوط: ١٥/٤.

(٧) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: ١٨٦/٢ برقم (٢٨١١) باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة والأذان والإقامة لهما.

القول الثالث: يجمع بين الصلاتين بعرفة بإقامتين، ولم يذكروا آذاناً.

وهو قول: سفيان الثوري، واحمد بن حنبل، إلا أن الإمام أحمد قال: وإن أذن فلا بأس(١).

واستدلوا بما يأتي:

حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ (صلى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة، ولم يسبح بينهما وإقامتين، وصلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما)(٢).

ثانياً: المزدلفة

إن من السنة لمن دفع من عرفة، أن لا يصلي المغرب حتى يصل مزدلفة، فيجمع بين المغرب والعشاء، ولا خلاف في هذا.

قال ابن المنذر: إن من السنة أن يجمع الحاج بين المغرب والعشاء وأجمعوا على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة(٣).

واختلف العلماء في الأذان والإقامة لهاتين الصلاتين على أربعة أقوال:

القول الأول: يجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامة واحدة.

وإليه ذهب: الحنفية(٤).

واستدلوا بما يأتي:

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: ١/ ٣٠٥، والشرح الكبير: ٤١١/١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: ١٨٦/٢ برقم (١٩٠٦) باب صفة حجة النبي ﷺ.

(٣) ينظر: الإجماع: ص٥٧ برقم (١٩٠، ١٩١).

(٤) ينظر: النتف في الفتاوى: ٢٢٣/١، وبدائع الصنائع: ١٥٢/١.

١. عن سعيد بن جبير قال: (أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعاً، فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة، ثم انصرف، فقال: هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان)[١].

٢. عن أشعث بن سليم، عن أبيه قال: (أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة، فلم يكن يفتر، من التكبير والتهليل، حتى أتينا المزدلفة فأذن وأقام، أو أمر إنساناً فأذن وأقام، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت إلينا، فقال: (الصلاة) فصلى بنا العشاء ركعتين، ثم دعا بعشائه، قال: وأخبرني علاج بن عمرو بمثل حديث أبي عن ابن عمر قال: فقيل لابن عمر في ذلك، فقال: صليت مع رسول الله ﷺ هكذا[٢].

٣. أخرج الطحاوي عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال: (صليت مع رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بإقامة واحدة)[٣]. وفي البخاري ومسلم وابن أبي شيبة: وليس فيه ذكر الإقامة[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ٩٣٨/٢ برقم (١٢٨٨) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء في هذه الليلة، وأبو داود في سننه: ١٩٢/٢ رقم (١٩٣١) باب الصلاة بجمع.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: ١٩٢/٢ برقم (١٩٣٣) باب الصلاة بجمع وابن حزم في «حجة الوداع»: ٢٩١/١ برقم (٢٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٥٩٠/١ برقم (١٨٨٥) باب الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢١٣/٢ برقم (٣٩٦٤) باب الجمع بين الصلاتين كيف هو؟ والطبراني في المعجم الكبير: ١٢٣/٤ برقم (٣٨٧٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: ١٦٤/٢ برقم (١٦٧٤) باب من جمع بينهما ولم يتطوع، ومسلم في صحيحه: ٩٣٧/٢ برقم (١٢٨٧) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٢٦٤/٣ برقم (١٤٠٥١) باب من كان يجمع بين الصلاتين بجمع.

القول الثاني: يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين.

وهو قول: الإمام مالك(١)، والإمام الشافعي في القديم(٢)، وأحمد بن حنبل(٣)، والظاهرية(٤)، والزيدية(٥)، وابن عمر، وسالم، وعطاء، وأبي ثور، وعبد الملك بن الماجشون من المالكية(٦)، وزفر، واختاره الطحاوي(٧).

واستدلوا بما يأتي:

١. روى أسامة بن زيد قال: (دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم تؤضأ، ولم يسبغ الوضوء، فقلت الصلاة يارسول الله، فقال: «الصلاة أمامك» فركب، فلما جاء المزدلفة نزل فتؤضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلى، ولم يفصل بينهما)(٨).

٢. عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ﷺ (أن رسول الله ﷺ لما أتى المزدلفة صلى بها المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين)(٩).

---

(١) ينظر: الذخيرة، للقرافي: ٧٢/٢، وحاشية العدوي: ٣٣٦/١.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ١٧٦/٤.

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٥٢٠/١، والمغني: ٣٧٤/٣.

(٤) ينظر: المحلى: ١٢٤/٥.

(٥) ينظر: الدراري المضية، للشوكاني: ١٩٦/٢، والدرر البهية: ١٠٢/٢.

(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٣٥٥/٤.

(٧) ينظر: شرح معاني الآثار: ٢١٤/٢ برقم (٣٩٦٧)، وفتح باب العناية: ٦٥٧/١.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه: ٤٠/١ برقم (١٣٩) باب إسباغ الوضوء، ومسلم في صحيحه: ٩٣٤/٢ ٩٣٤/٢ برقم (١٢٨٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢١٤/٢ برقم (٣٩٦٧).

(٩) ينظر: شرح معاني الآثار: ٢١٤/٢ برقم (٣٩٦٦)، وحجة الوداع، لابن حزم: ٢٩٢/١ و٢٩٣ برقم (٣٠٢ و٣٠٣).

القول الثالث: يقيم لكل صلاة إقامة

وبه قال: الشافعي في الجديد[١]، وابن عمر، وسالم، والقاسم بن محمد، وإسحاق، وأحمد في أحد قوليه، وهو قول: ابن المنذر، وأبي ثور، والذي اختاره الخرقي[٢].

واستدلوا بما ورد: عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أنه (صلى مع رسول ﷺ بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة إقامة جمع بينهما)[٣].

القول الرابع: يصليهما بإقامة واحدة لا أذان معها.

وهو قول: ابن عمر، وسفيان الثوري[٤].

والحجة لهما: ما رواه سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: (جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع[٥]، صلى المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة)[٦].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ١٧٦/٤.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٣٥٦/٤ ومعالم السنن: ٢٠٤/٢، والمغني: ٣٧٤/٣.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ط الرسالة: ٤٩٣/١٠ برقم (٦٤٧٣)، وأبو داود في سننه: ١٩١/٢ برقم (١٩٢٧) باب الصلاة بجمع.

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار: ٢١٤/٢ برقم (٣٩٦٧)، وشرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٣٥٦/٤، ومعالم السنن: ٢٠٥/٢، والمغني: ٣٧٤/٣.

(٥) بجمع: وهو المزدلفة، وليلة الجمع؛ لأن الناس يجتمعون فيها. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ١٦٦/١.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: ٩٣٨/٢ برقم (١٢٨٨) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٦٥/٤ برقم (٤٠١٣) باب الأذان بالمزدلفة، وسنن النسائي: ١٦/٢ برقم (٦٥٨) باب الإقامة لمن جمع بين الصلاتين.

الترجيح: القول الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بالمزدلفة، ويصليها بأذان واحد وإقامتين لكل وقت إقامة؛ وذلك لفعله ﷺ ومن بعده الصحابة ﷺ وكما أشارت إليه الأحاديث الصحيحة والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة:

من فاته الجمع بين الصلاتين مع الإمام يوم عرفة

اختلف الفقهاء فيمن فاتته الصلاة يوم عرفة مع الإمام، هل يجوز له الجمع بينهما منفرداً أم لا؟ على قولين:

القول الأول: لا يجوز له الجمع بين الصلاتين؛ إلا مع الإمام؛ فإذا فاته الجمع مع الإمام، فإنه يصلي كل صلاة لوقتها.

وبهذا قال: أبو حنيفة، وابراهيم النخعي، وسفيان الثوري[١].

ولو فاته الظهر مع الإمام، وأدرك العصر معه، لم يجمع بينهما وبهذا قال: أبو حنيفة خلافاً لابن حزم الظاهري[٢]، وزفر رحمه الله تعالى[٣].

واستدلوا بما يأتي:

١. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[٤].

أي فرضاً مؤقتاً فالمحافظة على الوقت في الصلاة فرض بيقين، فلا يجوز تركه إلا بيقين، وهو الموضوع الذي ورد النص به؛ وإنما ورد النص بجمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين والخلفاء من بعده، فلا يجوز الجمع إلا بتلك الصفة[٥].

---

(١) ينظر: المبسوط: ١٥/٤، وشرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٣٤٠/٤.

(٢) ينظر: المحلى: ٢١٧/٥ برقم (٨٧١).

(٣) المصدر السابق: ١٦/٤.

(٤) سورة النساء، الآية ١٠٣.

(٥) المبسوط: ١٦/٤.

وجه قول أبي حنيفة رحمه الله الثاني: أن العصر في هذا اليوم كالتبع للظهر؛ لأنهما صلاتان أديتا في وقت واحد(١).

٢. قامت الدلالة على أنه جمع بين الظهر والعصر بعرفة، فلا يجوز الجمع إلا بإمام كما فعل النبي ﷺ(٢).

والرد على هذا القول: قول ابن عمر: (كانوا يجمعون بينهما في السنة) لفظ عام يدخل فيه كل مصل، فمن زعم أنه لبعض المصلين فعليه الدليل.

وقال الطحاوي: قد روي عن ابن عمر وعائشة مثل قول أبي يوسف ومحمد من غير خلاف بين الصحابة.

وقال ابن القصار: وقول الكوفيين ليس بشيء لقول الرسول ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي)(٣)، وهذا خطاب لكل أحد في نفسه أن يصلي الصلاتين في وقت احدهما بعرفة، كما فعل النبي ﷺ؛ لأن الخطاب إنما يتوجه إلى هيئة الصلاة ووقتها لا إلى الإمامة(٤).

(١) المبسوط: ١٦/٤.

(٢) ينظر: شر صحيح البخاري، لابن بطال: ٣٤٠/٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ١٢٨/١ برقم (٦٣١) باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة، والشافعي في مسنده: ٥٥/١ باب ومن كتاب الإمامة.

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٣٤١/٤.

القول الثاني: يجمع بينهما.

وهو قول: الإمام مالك[١]، والشافعي[٢]، والإمام أحمد بن حنبل[٣]، وابن حزم الظاهري[٤]، وابن عمر، وعطاء، والسيدة عائشة، وإسحاق، وأبي ثور[٥]، ومحمد، وأبي يوسف[٦].

واستدلوا بما يأتي:

١. عن نافع عن ابن عمر (أنه كان إذا فاتته الصلاة مع الإمام يوم عرفة جمعهما)[٧].

وجه الدلالة: أن عبدالله بن عمر كان يجمع بينهما، إذا فاته الجمع مع الإمام، وليس له مخالف فكان إجماعاً؛ ولأن كل جمع جاز مع الإمام جاز انفراده به كالجمع بمزدلفة[٨].

الترجيح: بعد العرض السابق للأدلة ومناقشتها فالذي يبدو لي أن القول الراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور هو لقوة ما استدلوا به لإجماع الصحابة ﷺ ولم يكن له مخالف، أما القول بأنه إذا فاتته صلاة الظهر ووجد الإمام في صلاة العصر فإنه لا يصح منه الجمع فهذا لا يصح إذ لا يحرم أجر الجمع مع الإمام خاصة إذا كان التأخير لعذر شرعي والله أعلم.

---

(١) ينظر: التمهيد: ١٥/١، والفواكه الدواني: ٢٣٢/١.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ١٧٠/٤.

(٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع: ٢١٥/٣، وشرح منتهى الإرادات: ٥٨٣/١.

(٤) ينظر: المحلى: ٢١٧/٥ برقم (٨٧١).

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٣٤٠/٤.

(٦) ينظر: المبسوط: ١٥/٤.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه: ١٦٢/٢ باب الجمع بين الصلاتين بعرفة، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٢٦٢/٣ برقم (١٤٠٣٧) باب في الرجل يصلي بعرفة في رحله، ولا يشهد الصلاة مع الإمام.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير: ١٧٠/٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان وبعد.

فالشكر لله وحده الذي وفقني في إتمام هذا البحث (من أحكام الجمع بين العبادتين في بابي الطهارة والصلاة) وبعد الاطلاع على أقوال الفقهاء وما استدلوا به، وتبيان الراجح من هذه الأقوال فأني أوجز ملخصاً لما توصلنا إليه في هذا البحث.

إن من أراد الشروع في الصلاة، لأبد له من الوضوء، ومن سنن الوضوء المضمضة والاستنشاق فقد جوز الفقهاء أن يتمضض ثلاث مرات، ويأخذ لكل مرة ماءً جديداً.

وجوز الفقهاء الجمع بين السور في الركعة الواحدة بعد قراءة سورة الفاتحة، كما جوزوا الجمع للإمام ايضاً، ما لم يؤد إلى إطالة تثقل على المصلين؛ وكذلك جوز الفقهاء على الإنسان المريض الجمع بين الصلاتين، وكذلك جوز الفقهاء على المرأة المستحاضة الجمع بين الصلاتين، وعليها الاكتفاء بغسل واحد بعد انقطاع الدم، ثم عليها الوضوء لكل صلاة.

وأجاز الفقهاء الجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في الحضر بعذر المطر والثلج، ولأجل الوحل، وكذلك هو الحال في السفر.

أما إذا كان الإنسان في السفر، ولم يجد الماء، أو كان الماء قليل، فقد جوز الفقهاء أن يتيمم – أي استعمال التراب بدل الماء – ويجمع بين الصلاتين، فأنه يصلي بهذا التيمم صلاة الفرض، وله أن يصلي بهذا التيمم ما شاء من صلاة النوافل.

أما حكم الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين في الحج بعرفة والمزدلفة، فإنه يجوز أن يصليها بأذان واحد وإقامه لكل صلاة منهما؛ وكذلك جواز الجمع للمنفرد إذا لم يدرك صلاة الجمع مع الإمام.

في ختام هذا البحث أرى أن أضع في خلاصته أهم ما توصلت إليه وهو كالآتي:

١. الجمع بين السور في الركعة الواحدة بعد سورة الفاتحة، هو جائز، ما لم يؤد إلى إطالة تثقل على المصلين.
٢. جواز الجمع بين الصلاتين للمريض.
٣. على المستحاضة الاكتفاء بغسل واحد بعد انقطاع الدم، ثم الوضوء لكل صلاة.
٤. جواز الجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر المطر والثلج والوحل؛ وذلك لشدة المشقة، خاصة إذا كان المطر شديداً.
٥. عدم الجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد، وله أن يصلي بهذا التيمم ما شاء من النوافل.
٦. جواز الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بالمزدلفة، ويصليها بأذان واحد وإقامتين لكل منهما؛ وذلك لفعله ﷺ ومن بعده الصحابة ﷺ وكما اشارت إليه الأحاديث الصحيحة.
٧. جواز الجمع للمنفرد بعرفة، إذا لم يدرك الإمام. أما إذا لم يدركه في صلاة الظهر وأدركه في صلاة العصر فإنه يجوز له الجمع مع الإمام.

وفي الختام أرجوا أن أكون قد وفقت في هذا البحث المتواضع بما ينفع الإنسان المسلم، خدمة لديننا الحنيف، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ثبت المصادر والمراجع

* بعد القرآن الكريم

١. **الآثار:** أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (ت ١٨٢هـ)، تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢. **الآثار:** أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: خديجة محمد كامل، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٣. **الإجماع:** أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم، دار المسلم، ط١، ٢٠٠٤م.

٤. **أحكام الحيض والنفاس:** وجدان مهنا محمد، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥. **أحكام القرآن:** أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد علي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.

٦. الاختيار لتعليل المختار: أبو الفضل عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٠م.

٧. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر المصري (ت ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.

٨. **الاستذكار:** أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط١، دار الكتب، بيروت، ٢٠٠٠م.

٩. **الأصل «المعروف بالمبسوط»**: أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كراتشي.
١٠. **الأم**: أبو عبدالله محمد بن أدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م.
١١. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، بدون تاريخ.
١٢. **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٩٨٥م.
١٣. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م.
١٤. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين، دار أحياء التراث العربي، ط٣، ٢٠٠٠م.
١٥. **البدر المنير**: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان، دار الهجرة، الرياض، ط١، ٢٠٠٤م.

١٦. **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام:** أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالملك الكتامي الحميري الفاسي ابن القطان (ت ٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٧. **البيان في مذهب الإمام الشافعي:** أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، ط٥، ٢٠٠٥م.

١٨. **التاج والإكليل:** أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

١٩. **التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إراء الغليل:** عبدالعزيز بن مرزوق الطريفي، مكتبة الرشد، للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢٠. **تحرير ألفاظ التنبيه:** للنووي أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبدالغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢١. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:** المباركفوري، أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢. **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف:** المزي، أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، ط٢، ١٩٨٣م.

٢٣. **التحقيق في أحاديث الخلاف:** أبو الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبدالحميد ومحمد السعدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٢٤. **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري:** أبو محمد جمال الدين الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٥. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٩م.

٢٦. **التمهيد لما في الموطا من المعاني والأسانيد:** النمري، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد ومحمد عبدالكبير البكري، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٢٧. **التنبيه في الفقه الشافعي:** أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، عالم الكتب.

٢٨. **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق:** شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي (ت ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد وعبد العزيز بن ناصر، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٩. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال:** أبو الحجاج يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٠م.

٣٠. **الثقات:** أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت ٣٥٤هـ)، حيدر آباد، الهند، ط١، ١٩٧٣م.

٣١. **جامع الأصول في أحاديث الرسول:** أبو السعادات، مجد الدين بن محمد بن محمد الشيباني (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، مكتبة دار البيان، ط١.

٣٢. **الجامع لأحكام القرآن:** القرطبي، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فروخ الأنصاري الخزرجي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٣٣. **الجرح والتعديل:** لابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٥٢م.

٣٤. **جمهرة اللغة:** أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

٣٥. **الجوهرة النيرة:** أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

٣٦. **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع:** عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي (ت ١٣٩٢هـ)، ط١، ١٣٩٧هـ.

٣٧. **حاشيتا قليوبي وعميرة:** أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣٨. **الحاوي الكبير:** أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٣٩. **حجة الوداع:** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٩٩٨م.

٤٠. **الحجة على أهل المدينة:** أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

٤١. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء:** أبو بكر الشاشي فخر الإسلام محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر المستظهري القفال الشافعي (ت ٥٠٧هـ)، تحقيق: د، ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان، ط١، ١٩٨٠م.

٤٢. **الدراري المضية:** محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق: محمد حسن بن حسن حلاق، مكتبة الإرشاد، صنعاء، ودار ابن حزم، بيروت، ٢٠١١م.

٤٣. **دستور العلماء:** جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبدالنبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق١٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٤٤. **ذخيرة الحفاظ:** أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي القيسراني (ت ٥٠٧هـ)، تحقيق: عبدالرحمن الفريوائي، دار السلف، الرياض، ط١، ١٩٩٦م.

٤٥. **الذخيرة:** أبو العباس شهاب الدين احمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٤٦. **الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة»)**، القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان (ت ١٣٠٧هـ)، التعليقات: محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، دَارُ ابن القيِّم، الرياض، دَار ابن عفَّان القاهرة، مصر، ط١، ٢٠٠٣م.

٤٧. **زاد المعاد في هدي خير العباد:** أبو بكر، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤٨. **سبل السلام:** الكحلاني، محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، دار الحديث.

٤٩. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة:** أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٩٩٢م.

٥٠. **سنن ابن ماجه:** أبو عبدالله محمد بن يزيد (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربي العربية، البابي الحلبي.

٥١. **سنن أبي داود:** السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيى الدين، المكتبة المصرية، بيروت.
٥٢. **سنن الترمذي:** أبو عيسى، محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي وابراهيم عطوة، الباب الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٧٥م.
٥٣. **السنن الصغير:** أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
٥٤. **السنن الكبرى:** أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م.
٥٥. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار:** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.
٥٦. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب:** أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد (ت ١٠٨٩هـ).
٥٧. **شرح صحيح البخاري:** أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك ابن بطال (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ٢٠٠٣م.

٥٨. **شرح مشكل الآثار:** أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٤م.

٥٩. شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، الحنفي (ت ٣٢١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٩٩٤م.

٦٠. **شرح منتهى الإرادات:** منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

٦١. **الصحاح تاج اللغة:** أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٨٧م.

٦٢. **صحيح ابن خزيمة:** أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت ٣١١هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦٣. **صحيح مسلم:** أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٤. **الطبقات الكبرى:** أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.

٦٥. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٦. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم: أبو عبدالرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي الآبادي (ت ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٦٧. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي ثم الدمشقي (ت ٧٥٩هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٦٨. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٦٩. **الفواكه الدواني على رسالة أبن أبي زيد القيرواني**: أحمد بن غانم النفراوي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٩٩٥م.

٧٠. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: زين الدين محمد عبدالرؤوف بن تاج الدين المناوي (ت ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١ ١٣٥٦هـ.

٧١. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**: الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، سورية، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٧٢. **القوانين الفقهية**: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله ابن جزري الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ).

٧٣. **الكافي في فقه الإمام أحمد**: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٧٤. **كشف الأستار عن زوائد البزار:** نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٧٥. **اللباب في الفقه الشافعي:** أبو الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي الشافعي (ت ٤١٥هـ)، تحقيق: عبدالكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، الملكة العربية السعودية ط١، ١٤١٦هـ.

٧٦. **لسان العرب:** أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٧٧. **المبدع في شرح المقنع:** أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن مفلح برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٧٨. **المبسوط:** السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.

٧٩. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي (ت ٨٩٧هـ) تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٩٩٤م.

٨٠. **مجموع الفتاوى:** أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة، ١٩٩٥م.

٨١. **المجموع شرح المهذب:** النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦ هـ)، دار الفكر.

٨٢. **المحلى بالآثار:** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٨٣. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني:** أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.

٨٤. **مختصر اختلاف العلماء:** أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: عبدالله نذير احمد، دار البشائر، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.

٨٥. **مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي):** أبو إبراهيم المزني إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (ت ٢٦٤هـ)، دار المعرفة، بيروت ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٨٦. **المدونة:** الأصبحي، مالك بن انس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.

٨٧. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:** أبو الحسن علي بن سلطان الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.

٨٨. **المستدرك على الصحيحين:** أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.

٨٩. **مسند ابن الجعد:** الجوهري، علي بن الجعد بن عبيد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد وحيد، مؤسسة نادر، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.

٩٠. **مسند أبي داود الطيالسي:** (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن، دار هجر، مصر، ط١، ١٩٩٩م.

٩١. **مسند أبي يعلى:** الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم، دار المأمون، دمشق، ١٩٨٤م.

٩٢. **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م.

٩٣. **مسند الإمام الشافعي:** ترتيب السندي، أبو عبدالله محمد بن أدريس (ت ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٧٠هـ-١٩٥١م.

٩٤. **مسند الحميدي:** الحميدي، أو بكر عبدالله بن الزبيربن عيسى (ت ٢١٩هـ)، تحقيق: حسن سليم اسد، دار السقا، دمشق، ط١، ١٩٩٦م.

٩٥. **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة:** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري الكناني الشافعي (ت ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشاوي، دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٩٦. **المصباح المنير:** الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

٩٧. **مصنف عبد الرزاق:** الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٩٨. **المصنف في الأحاديث والآثار:** أبن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٩٩. **معالم السنن:** وهو شرح سنن أبي داود:أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٩٣٢م.

١٠٠. **المعجم الأوسط:** الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبدالمحسن بن إبراهيم، دار الحرمين، القاهرة.

١٠١. **معجم لغة الفقهاء:** محمد رواس قلعجي وحامد صادق، دار النفائس، ١٩٨٨م.

١٠٢. **معرفة السنن والآثار:** أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، باكستان، دار الواعي، دمشق، ودار الوفاء، القاهرة، ط١، ١٩٩١م.

١٠٣. **المغني:** المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق عبدالله بن محسن، وعبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، ط٥، ٢٠٠٥م.

١٠٤. **منار السبيل في شرح الدليل:** ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٠٥. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرُعيني المغربي المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م.

١٠٦. **الموسوعة الفقهية الكويتية.**

١٠٧. **الموطأ:** الأصبحي، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي (ت ١٧٩هـ).

١٠٨. **النتف في الفتاوى:** أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي (ت ٤١٦هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٠٩. **النجم الوهاج في شرح المنهاج:** كمال الدين محمد بن موسى الدميري (ت ٨٠٨هـ)، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١١٠. **نصب الراية:** أبو محمد جمال الدين عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، جدة، ط١، ١٩٩٧م.

١١١. **النكت والفوائد:** أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ.

١١٢. **نهاية المطلب في دراية المذهب:** الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٧م.

١١٣. **النهاية في غريب الحديث والأثر:** أبو السعادات محمد الدين بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد ومحمود محمد، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.

١١٤. **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار:** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد سالم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٩٩٣م.

١١٥. **الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، تحقيق: عبداللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، ط١، ٢٠٠٤م.

١١٦. **الهداية في شرح بداية المبتدي:** أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر المرغياني (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.